مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 65 – 30-1-2025م

Volume 20th - issue no. 65 - 30/1/2025

Pages: 115 - 169 الصفحات: 115 - 169

الأثر المترتب على الشخص بسبب تصرف غيره

تطبيقات فقهية مقارنة

The Impact of Another's Actions on an Individual
A Comparative Jurisprudential Analysis

عبد الرحمن بن حمود بن أحمد جابر

Abdulrahman Hamod Ahmad Jaber

باحث دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

Ph.D. Candidate at the College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Email: fds.123@gmail.com

اعتمادات

Arcif معرفة

دار المنظومة DAR ALMANDUMAH

doi Foundation

INTERNATIONAL Scientific Indexing

ISSN INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER INTERNATIONAL CENTRE

عبد الرحمن بن حمود بن أحمد جابر
باحث دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

Abdulrahman Hamod Ahmad Jaber
Ph.D. Candidate at the College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University
(fds.123@gmail.com)

الأثر المترتب على الشخص بسبب تصرف غيره
تطبيقات فقهية مقارنة

The Impact of Another's Actions on an Individual
A Comparative Jurisprudential Analysis

المستخلص:

يعرض البحث بيان أن الأصل في الشريعة أن يتحمل الإنسان نتيجة فعله، ولا يتحمل أحد نتيجة فعل غيره، إلا أن هذا الأصل له استثناءات في الشريعة، وقد ذكرت بعض التطبيقات الفقهية التي تبين الأثر المترتب على الشخص بسبب تصرف غيره، وهذه التطبيقات هي نماذج تدل على هذا الاستثناء ولم تستوف جميع التطبيقات الفقهية؛ لأن هذا مما يطول جمعه، وهذه التطبيقات حرصتُ أن تكون متنوعة في مختلف أبواب الفقه من العبادات والمعاملات، كما أنها متنوعة من حيث نوع الخلاف فيها؛ فمنها ما يكون ترتب الأثر فيه على غيره محل اتفاق بين أهل العلم والخلاف فيه شاذ؛ كتحمل العاقلة نتيجة الجناية خطأ، ومنها ما يكون ترتب الأثر فيه محل خلاف معتبر بين أهل العلم؛ كتحمل أهل البيت نتيجة نية الأب في ذبح الأضحية، ومنها ما يكون ترتب الأثر فيه هو محل خلاف ضعيف؛ كترتب أثر ولد الزنى نتيجة فعل والده.

الكلمات المفتاحية: الأثر - الشخص - التصرف - التطبيقات - الفقه المقارن.

Abstract:

This research demonstrates that the principle in Sharia is that a person bears the consequences of their own actions, and no one bears the consequences of another's actions. However, this principle has exceptions in Sharia. The study discusses several jurisprudential applications that illustrate the impact on an individual due to the actions of others. These applications are examples

of this exception and do not cover all jurisprudential cases, as collecting them all would require significant effort.

The selected applications are diverse, spanning various chapters of jurisprudence, including ritual acts of worship and financial transactions. They also vary in the nature of scholarly disagreement. Some cases involve unanimous agreement among scholars, with only anomalous dissent, such as the 'Aqilah (the collective responsibility group) bearing the consequences of accidental manslaughter. Other cases involve considerable disagreement, such as the household bearing the consequences of the father's intention to slaughter a sacrificial animal. Still, others involve weak disagreement, such as the impact on a child born out of wedlock due to the actions of their father.

Keywords: Impact - Individual - Behavior - Applications - Comparative Jurisprudence

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الأصل في الفقه الإسلامي أن المرء مسؤولٌ عن تصرفاته، ولا يُسأل المرء عن فعل غيره؛ إذ الأصل أن الإنسان لا يجب عليه شيء إلا إن كان بسبب تكليف شرعي محض -من كتاب أو سنة أو إجماع-، أو كان بسبب نفسه؛ كالنذر، وغيره، أما أن يجب على الإنسان شيء بسبب غيره ويكون ذلك على سبيل الإلزام فهذا قد يُظن في بادئ الأمر أنه مما تردُّه الشريعة مطلقًا، أو ربَّما تجيزُه على نطاق قليل أو نادر؛ وذلك أن الأصل في قاعدة الشريعة أن الإنسان لا يتحمل نتيجة فعل غيره، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولهذا جاء عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه[١] أن النبي ﷺ قال: «لا يجني جانٍ إلا على نفسه»[٢].

(١) هو عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب الجشمي، لم تذكر له سنة وفاة، حدّث عنه ابنه سليمان، شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع، وشهد اليرموك في زمن عمر رضي الله عنه.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، مكتبة الكليات الأزهرية، مطبوع بهامش الإصابة، الطبعة: الأولى (١١٦١/٣)، معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، (٢٠٠٣/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ (٤/ ٩٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١م. (٢٥/ ٤٦٥)، والترمذي، الجامع الصحيح «سنن الترمذي» تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت. كتاب: الفتن، باب: ما جاء «دماؤكم وأموالكم عليكم حرام»

إلا أن المستقـرئ للفقـه الإسلامي ومسائله يرى أن هـذا الأصل ليس على اطّراده في جميع مسائـل الشريعـة، وفي جميع مواردهـا من الإثم وما يترتـب عليه من واجبات، بـل ثمة جملة من المسائـل تعلّقـت بمقاصدَ وغايات وعللٍ لأحكام الشريعة جعلت مِـن تصرّف الشخص أثرًا مترتِّبًا علـى غيره، وهـذه المسائل تحتاج إلى جمـع ودراسة ونظر في الراجح منهـا؛ حتى يخرج الباحث بضابـط فيما تجعله الشريعة أثرًا مُترتِّبًا على غيـر المباشر، أو يخرج -كذلك- بمعرفة المقاصد الشرعيـة مـن ترتُّب هذا الأثـر، فإن ذلك يعطي سعـةَ نظر في فقه الشريعـة، وتحصيلًا صحيحًا للحكم على بعض المسائل المعاصرة التي هي من هذا القبيل.

والمقصـود أن الشـرع قـد قـررَّ أن يتحمل الشخص نتيجـة فعل غيره في جملـة من مسائل الفقـه، وهي وإن كانت ليست الأصـل في الشريعة، لكنها معتبرة، وقد تتسـم بالطابع الاستثنائي؛ إذ الأصـل أن المـرء مسؤول عن فعله الشخصي، وقد عزمت في هـذا البحث مستعينًا بالله تعالى علـى الكتابة في جملة مـن المسائل التي تدل على الاستثناء من هـذا الأصل عند فقهاء المذاهب الأربعـة، ودراستها دراسة مقارنة، ووسمته بـ: "الأثر المترتب على الشخص بسبب تصرف غيره، تطبيقات فقهية مقارنة"، ولم أذكر جميع التطبيقات الفقهية في أن الإنسان قد يتحمل نتيجة فعل غيـره، دون أن يكـون بين المتصرف ومَن ترتـب عليه الأثر علاقة عقد، أو ولايـة؛ لأن حصر هذه المسائـل وجمعهـا مما يطول حصره، وإنمـا اقتصرت على بعض المسائـل الفقهية التي تدل على هـذا؛ ليعلم الفقيـه أن الاستثناء من هذه القاعدة الكلية له تطبيقات شرعية كثيرة، سائلًا المولى التوفيق والإعانة.

أهمية البحث:

يمكن إجمال أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

١/ أنهـا تبحـث فـي أحكام التصرفـات التي تصدر عـن الآخرين، ومعرفة مـدى ارتباطها وتأثيرها على المكلف في العبادات، والمعاملات، والأنكحة، وغيرها من أبواب الفقه.

٢/ أنها تبحث مسائلَ هي خلاف للأصل الشرعي المتقرر أن الإنسان مسؤول عن تصرفات نفسه، في مسائل متنوعة من أبواب الفقه من العبادات، والمعاملات، والجنايات.

٣/ أنها تشير إلى بعض مقاصد الشريعة من هذا الاستثناء من الأصل الشرعي.

٤/ شموليـة الدراسـة لأبواب الفقه، فيفيد الباحث وطالب العلـم في الارتباط بعامة مسائل علم الفقه.

(رقم: ٢١٥٩)، وابن ماجه في «السنن» تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب: الديات، باب: باب لا يجنى أحد على أحد (رقم: ٢٦٦٩)، قال الترمذي في «السنن» (٤/ ٤٦١): «حديث حسن صحيح».

أسباب اختيار البحث:

يمكن إجمال أسباب اختيار الدراسة فيما يلي:

١/ أهمية الموضوع -كما سبق بيانه-.

٢/ عـدم وجـود دراسـة مستقلة ومختصة فـي ذلك، تجمع شتـات مسائلـه، وتبيّن مقاصد الشريعة فيه، حيث أني لم أجد من أفرد هذا الموضوع بالبحث.

٥/ بيـان سعـة الشريعة وكثـرة المسائل المتعلقة بهـذا النوع مما ترتب أثـره على الشخص بسبب تصرف غيره.

مشكلات البحث:

يمكن إجمال مشكلات البحث فيما يلي:

١/ أنـه استثنـاء من أصـل شرعي معتبر، وهـذا يحتاج إلـى نظر دقيق فـي كلام الفقهاء؛ لاستخراج المسائل المستثناة من هذا الأصل.

٢/ عـدم وجود من سبق إلى هذا البحث بهذه الطريقة؛ من حيث جمع تطبيقات من مختلف أبـواب الفقـه، وإنما يذكرون ذلك في بـاب الجنايات من حيث بيان جنايـة البهائم، والجمادات، ونحوهما.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى أمور، هي:

١/ تقرير قاعدة أن الإنسان يتحمل نتيجة فعله، ولا يتحمل نتيجة فعل غيره، وأن ما جاء على خلاف ذلك فهو خلاف لهذا الأصل المتقرر.

٢/ بيـان بعض التطبيقات الفقهية التي يترتب أثرها على الشخص بسبب تصرف غيره في جميع أبواب الفقه.

٣/ الإشارة إلى بعض المقاصد الشرعية من ترتب الأثر على الشخص بسبب تصرف غيره.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أجد من بحث في هذا الموضوع بهذه الصورة التي فيها تطبيقات فقهية تبين خلاف الأصل المتقرر من أن الإنسان يتحمل فعل غيره، وإنما غالب من كتب في هذا الموضوع فهي رسائل تتكلم عن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ويخصون الكلام بجناية البهائم، والجمادات، ومـن هـم تحت يده من صغير ومجنون ونحوهما، وهذه الجنايات هي ما تُسمى عند أهل القانون بـ «المسؤولية التقصيرية»، فهي خاصة بمقام الجناية، والضرر الناتج عنها، كما أنها دراسات يغلب عليهـا الدراسة النظرية والنظامية، وليس فيها جمـع تطبيقات فقهية من العبادات، والمعاملات،

والجنايـات، كما أن تلـك الدراسات ذكرت أن الأثر فيها ترتب بسبب ملـك لهذه البهائم، أو ولاية علـى المجنون والصبي، بخلاف دراستي فإنهـا في الأثر المترتب على الغير دون أن يكون بين من تصرف ومن ترتب عليه الأثر علاقة ملك، أو ولاية، ومن تلك الدراسات:

الدراسـة الأولى: «المسؤوليـة الجنائية عن فعل الغير»؛ للباحث: محمـود عثمان الهمشري، وهي رسالة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٦م.، وتضمنت قسمين:

القسم الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

القسم الثاني: دراسات وتطبيقات في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

الدراسـة الثانيـة: «المسؤوليـة التقصيرية عـن فعل الغير فـي الفقه الإسلامـي المقارن»؛ للباحث: د. سيد أمين.

وشملت الدراسة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: تصرفات الإنسان ممن هم تحت يد المسؤول عن الجناية.

والنوع الثاني: جناية الحيوان.

والنوع الثالث: جناية الجمادات؛ كسقوط حائط، ونحوه.

الدراسـة الثالثة: «حـالات التعدي وحكمها في المسؤولية التقصيريـة، بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي»؛ للباحث: ياسر صائب خورشيد.

الدراسـة الرابعـة: «النظرية العامـة للمسؤولية الناشئة عـن فعل الغيـر»؛ للباحث: عاطف النقيب، وتضمنت ثلاثة أبواب:

الباب الأول: مسؤولية الأصول والأوصياء عن أفعال الأولاد القاصرين.

الباب الثاني: مسؤولية المعلمين وأصحاب الحرف عن التلاميذ والمتدرجين.

البـاب الثالث: مسؤولية السيـد والولي عن أعمال الخادم والمولـى، أو مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه.

أوجه الاختلاف بين بحثي والدراسات السابقة:

يختلف بحثي عن تلك الدراسات وما شابهها من ثلاثة أوجه:

الوجـه الأول: أنهـا خاصة بالمسؤوليـة الجنائية، فاقتصـرت على باب الجنايـات؛ كجناية البهائـم، وجناية الجمادات، وتصرفات من هم تحت يـده، ولم تشمل جميع أبواب الفقه، بخلاف دراستي فإنها تطرقت لتطبيقات فقهية؛ من العبادات، والمعاملات، والشهادات، وغيرها.

الوجـه الثاني: تلك الدراسات اعتنـت بالجانب القانوني بخلاف بحثـي فهو يعتني بالجانب الفقهي، والدراسة المقارنة في تلك التطبيقات.

الوجه الثالث: لم تذكر الدراسات السابقة مقاصد الشرع فيما ترتب أثره على غيره، بخلاف دراستي فإنها تطرقت لذلك.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بجمع جملة من المسائل المتعلقة بالبحث من جميع أبواب الفقه، ودراستها دراسة مقارنة، مع المناقشة، والترجيح.

عملي في البحث:

أولًا: تصوير المسألة التي ترتب أثرها على الشخص بسبب تصرف غيره.

ثانيًا: إن كانت المسألة محل إجماع فيتم تقرير الإجماع مع بيان من نقله، وإن كانت مسألة خلاف فأقوم بتحرير محل النزاع في المسألة إن وُجد، ثم ذكر المسألة الخلافية من المذاهب الأربعة، وأقوال السلف، مع توثيق الأقوال من مصادرها المعتمدة.

ثالثًا: كتابة الآيات وفق الرسم العثماني مضبوطة بالشكل، وترقيمها، وبيان سورها.

رابعًا: تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجته، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما، وإن لم يكن في واحد منهما فأكتفي بالكتب الخمسة، فإن لم يوجد في شيء من ذلك فأبحثه في سائر كتب الحديث، مع ذكر كلام أهل العلم عليه تصحيحاً أو تضعيفاً.

خامسًا: ترجمة الأعلام -غير العشرة المبشرين بالجنة-، وذلك في أول موطن يرد فيه ذكر العلم، وتتضمن الترجمة (اسم العلم، ونسبه، وتاريخ ولادته ووفاته، والمذهب الفقهي، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته الأصلية).

سادسًا: تتضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

سابعًا: أتبع الرسالة بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، وتتضمن مستخلص البحث، وأهميته، وبيان المنهج فيه، وخطة البحث.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منشأ وجوب التكاليف الشرعية على المكلف.

المطلب الثاني: تقرير قاعدة: «الإنسان لا يتحمل نتيجة غيره».

المطلب الثالث: نظرة عامة في مقاصد الشرع من ترتب الأثر على الشخص بسبب تصرف غيره.

المبحث الأول: تطبيقات فقهية لتحمل الشخص نتيجة فعل غيره في بابي الطهارة والصلاة، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: أثر مصافة المرأة للرجل على صلاة ذلك الرجل.

المطلب الثاني: أثر التقدم على الإمام على صلاة الإمام ومن خلفه.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية لتحمل الشخص نتيجة فعل غيره في بابي الزكاة والحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر خلط الراعي للمالين الزكويَّين دون علم أصحابهما.

المطلب الثاني: أثر من نوى الأضحية على أهل بيته.

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية لتحمل الشخص نتيجة فعل غيره في باب المعاملات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر فعل الناجش الذي ليس بينه وبين البائع مواطأة على البيع.

المطلب الثاني: أثر طلب صاحب العلو من السفل أن يصلح داره.

المبحث الرابع: تطبيقات فقهية لتحمل الشخص نتيجة فعل غيره في باب الجنايات، والشهادات، وغيرها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر جناية الشخص بالقتل خطأ أو شبه عمد.

المطلب الثاني: أثر تراجع أحد الشهود الأربعة عن الشهادة بالزنى.

المطلب الثالث: أثر زنى الوالدين على ولديهما من جهة إمامته، وشهادته، وقضائه، والصلاة عليه.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج.

الفهارس.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منشأ وجوب التكاليف الشرعية على المكلف:

لا تخرج التكاليف الشرعيّة التي تجب على المكلف عن ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون منشؤه محض نصٍّ شرعي من كتاب الله تعالى أو كلام صاحب الرسالة ﷺ؛ كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وصلة الرحم، وما إلى ذلك.

الحال الثانية: أن يكون منشؤه بسبب تصرف العبد بنفسه؛ كالنذر، واليمين، وقضاء الحج الفاسد، والكفارات، ويدخل في هذا القسم كل ما يُلزِم المكلفُ نفسه بشيء بموجب عقدٍ أبرمه مع غيره؛ كإلزام الزوج نفسه بالنفقة على الزوجة بموجب عقد النكاح، وما يلزمه بسبب تصرف وكيله، وإلزام شركات التأمين نفسها بضمان ما تم الاتفاق عليه؛ كالتأمين الطبي، وتأمين المركبات، ونحو ذلك.

وكذلك يدخل فيه كل ما يلزم المكلف نفسه بشيء بسبب الولاية؛ كتحمل الولي نتيجة فعل الصبي الذي هو ولي أو وصي عليه.

الحال الثالثة: أن يكون منشؤه تصرف غيره؛ كتحمل العاقلة دية الخطأ أو شبه العمد، وبطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود أو الحمار أو المرأة.

والأصل في التكاليف الشرعية أنها من القسم الأول، وهي الأكثر في الشريعة، وثمة تكاليف هي من القسم الثاني، لكنها أقل، وثمة تكاليف هي من القسم الثالث، وهي محل البحث، حيث أني سأقوم بذكر تطبيقات فقهية ترتب أثرها على الشخص بسبب تصرف غيره، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، بحيث لا يكون ثمة علاقة بين من فعل الشيء ومن ترتب عليه الأثر من عقد أو ولاية، ونحوهما، وإلا كان من الحال الثانية التي تلحق بفعل الشخص نفسه.

المطلب الثاني: تقرير قاعدة: «الإنسان لا يتحمل نتيجة غيره»:

من المستقر في الشريعة أن الإنسان يتحمل ما يترتب على تصرفاته الفعلية أو القولية، وقد قرر هذه القاعدة جمع من أهل العلم؛ منهم الشافعي رحمه الله[1]، وقال القرافي رحمه الله: (الإنسان لا يؤاخذ بفعل غيره، وهي قاعدة صحيحة)[2]، وحكي الاتفاق على هذه القاعدة[3]، وقد دل على هذا الأصل جملة من نصوص الشريعة؛ كقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ

(١) انظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠م، والطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م (٧/ ١٠٠).

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب (٢/ ١٧٦).

(٣) قال أبو عبد الله البقوري في «ترتيب الفروق واختصارها»، المحقق: الأستاذ عمر بن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٤هـ. - ١٩٩٤م. (١/ ٢٠٣): «أما القاعدة فمتفق عليها».

إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلۡنَحۡمِلۡ خَطَٰيَٰكُمۡ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنۡ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَيۡءٍۖ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ﴾ [العنكبوت: ١٢]، وجاء عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يجني جانٍ إلا على نفسه»[١]، وغيرها من النصوص الدالة على أن الإنسان لا يحمل وزر غيره، قال ابن حزم رحمه الله[٢]: (والأصل ألّا يجوز قول أحد على غيره، ولا حكمه على غيره)[٣].

فلما دلت النصوص المتكررة على هذا الأصل دل على أنها قاعدة مطردة، وإن دخلها بعض الاستثناءات، كما قال الشاطبي رحمه الله[٤]: (قد ثبت في الأصول العلمية ان كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة، وأتى بها شواهد على معان أصولية أو فروعية، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص، مع تكررها وإعادة تقررها، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤])[٥]، وقال أيضًا: (العمومات إذا اتحد معناها، وانتشرت في أبواب الشريعة، أو تكررت في مواطن بحسب الحاجة من غير تخصيص؛ فهي مجراة على عمومها على كل حال، وإن قلنا بجواز التخصيص بالمنفصل، والدليل على ذلك الاستقراء؛ فإن الشريعة قررت ألّا حرج علينا في الدين في مواضع كثيرة، ولم تستثن منه موضعًا ولا حالًا؛ فعده علماء الملة أصلًا مطردًا وعمومًا مرجوعًا إليه من غير استثناء، ولا طلب مخصص، ولا احتشام من إلزام الحكم به، ولا توقف في مقتضاه، وليس ذلك إلا لما فهموا بالتكرار والتأكيد من القصد إلى التعميم التام، وأيضًا قررت: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨]، فأعملت العلماء المعنى في مجاري عمومه، وردوا ما خالفه من أفراد

---

(١) سبق تخريجه ص ٢ .

(٢) هو أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي الأندلسي، مات سنة (٤٥٦هـ)، فارسي الأصل، ولد سنة (٣٨٤هـ)، ولي وزارة بعض خلفاء بني أمية بالأندلس، كان شافعياً ثم انتقل إلى الظاهرية، قال الذهبي: «كان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن، وسعه العلم بالكتاب والسنّة، والمذاهب والملل والنّحل، والعربية والآداب، والمنطق، والشعر»، من كتبه: «المحلى»، و«الفصل في الملل والأهواء والنحل».
انظر: البداية والنهاية لأبي الفداء ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت (٧٩٥/١٥)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار بن عواد معروف الناشر، جامعة بغداد، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ (٤٠٤/٣٠).

(٣) المحلى بالآثار؛ لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر (٩١/٧).

(٤) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من أئمة المالكية، كان محدثاً، فقيهاً، أصولياً، مفسراً، لغوياً، مناظراً، من مصنفاته: «الموافقات في أصول الفقه»، و«الاعتصام»، سنة (٧٩٠هـ).
انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج؛ لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر التنبكتي السوداني، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠م.، (ص٤٨)، الأعلام؛ لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م. (٧٥/١).

(٥) الاعتصام؛ لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. (١٨٧/١).

الأدلة بالتأويل وغيره)[1].

فالحاصل أن الأصل في الشريعة أن يتحمل الإنسان نتيجة تصرّفه، ولا يحمل الإنسان نتيجة تصرّف غيره، بل قرر الطوفي رحمه الله[2] أن تحمل الشخص نتيجة فعل غيره من الأمور المستبعدة في الشرع وإن كان قد يقع في بعض الموارد حيث قال: «وقد أوجب الشرع دية الخطأ على العاقلة، مع أن العقل والشرع يستبعدان جدًا أن تزر وازرة وزر أخرى، أو يعاقب أحد بجريمة غيره من غير مشاركة منه فيها»[3]، ولهذا رد بعض أهل العلم بعض الأحكام الشرعية الثابتة لمعارضتها لهذا الأصل، ومن ذلك إنكار عائشة رضي الله عنها تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، كما في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»، قال ابن عباس رضي الله عنه: فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ: إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه»، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]»[4]، ومنهم من أنكر تحمل العاقلة دية الخطأ بناء على هذا الأصل -أن الإنسان لا يتحمل نتيجة غيره-[5]، وهذا كثير في مسائل الفقه كما سيأتي في ثنايا هذا البحث.

إلا أن هذا الأصل وإن دلت عليها نصوص مُحْكمة، وأقره أهل العلم، فإن ذلك لا يمنع أن يدخله تخصيص، فإن القرآن دل على الاستثناء من هذا الأصل كما في قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، حيث دلت الآية على أن معصية الشخص قد تكون سببًا لمؤاخذة غيره[6]، قال ابن حزم رحمه الله (إذا أمر الله تعالى أن تزر وازرة وزر أخرى لزم ذلك، وكان مخصوصًا من هذه الآية؛ وقد أجمعوا معنا على أن العاقلة لم

---

(١) الموافقات (٦٩/٤).

(٢) هو أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، الحنبلي، ولد بقرية طوفا بالعراق، سنة (٦٥٧هـ)، من مصنفاته: «بغية السائل في أمهات المسائل»، و«الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة»، توفي سنة (٧١٦هـ).
انظر: شذرات الذهب؛ لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (٣٩/٦)، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين؛ لأبي البركات خير الدين الآلوسي، قدم له: علي السيد صبح المدني، مطبعة المدني، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م. (ص: ٤٩).

(٣) شرح مختصر الروضة؛ لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م. (٤٠٦/٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته (رقم: ١٢٢٦)، ومسلم، كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (رقم: ٩٢٩).

(٥) إنكار الدية على العاقلة وإن كان قولًا شاذًا لكن ثمة من قال به اعتمادًا على هذه القاعدة، وسيأتي بيان المسألة مفصلة تحت عنوان: «أثر جناية الشخص بالقتل خطأ أو شبه عمد» ص ٤٦.

(٦) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول؛ لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م. (٨٦٤/٣).

تقتـل وأنها تغرم عن القاتل)[1]، ولهذا لما جـاءت النصوص بتحمل العاقلة دية الخطأ أخذ بذلك أهل العلم؛ كما قال بن المنذر رحمه الله[2]: (فالواجب على ظاهر كتاب الله جل وعز، وسنة رَسُول اللّه ﷺ ألّا يؤخـذ امـرؤ بجناية غيره، فلما ثبت عـن رسول الله ﷺ أنه جعل الدية في قتل الخطأ عَلَـى العاقلة، وجـب تسليم ذلك لرسول الله ﷺ، واستثناء مَا دلـت عليه السنة من ظاهر الكتاب والسنة)[3].

المطلب الثالث: نظرة عامة في مقاصد الشرع من ترتب الأثر على الشخص بسبب تصرف غيره:

تقـرر فـي المطلب السابق أن ثمة جملة مـن المسائل الفقهية مستثناة مـن هذا الأصل -أن الإنسـان لا يتحمل نتيجة فعـل غيره-، وهذا الاستثناء له عدة مقاصد فـي الشرع، ومن جملة تلك المقاصد ما يلي:

أولًا: تحقيق مقصد من مقاصد التشريع في العبادات أو المعاملات؛ ومن ذلك أن من مقاصد صلاة الجماعة تحقق الاجتماع، ولهذا بطلت صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه عند جماعة من أهـل العلـم، ومنعت صلاة النافلـة إذا أقيمت الفريضة، ومـن مقاصد النكاح ربـط الأواصر بين الأسر، ولهذا جاز لأحد الأولياء فسخ نكاح المرأة إذا تزوجت بغير كفء، ولو بإذن وليها.

ثانيًـا: تحقيق أحد شروط صحة العبادة أو واجباتها؛ ولهـذا وجبت الطهارة على من لمسته امرأة عند بعض أهل العلم، ووجب على الشخص قبول هبة الماء للطهارة إذا لم يجد غيره.

ثالثًـا: الاجتماع وعدم التفـرق؛ ومن ذلك أن الشريعة أوجبت علـى الجميع الصيام بشهادة الواحـد، وأوجبـت على من شهد هلال شـوال لوحده ألَّا يصلي العيد إلا مـع المسلمين، ومن شهد هلال ذي الحجة لوحده فلا يقف بعرفة إلا مع المسلمين.

رابعًا: حفظ الحقوق بين المسلمين؛ كحق الجوار، أو القرابة، ونحوهما، ومن ذلك أن الجار لـه حـق الشفعة، وكذلك ليس للشخـص أن يمنع جاره من غرس خشبه على جـداره، وكذلك يُمنع الشخـص أن يتصرف في ملكه بما يؤذي جاره، ومن هذا الباب أيضًا أجاز بعض الفقهاء للأولياء فسخ النكاح إن نكحت المرأة غير كفء لها؛ حتى يحفظ حقه برفع العار عن نفسه.

---

(١) المحلى (٣٦/٥).

(٢) هو أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد سنة (٢٤٢هـ)، الفقيه، الشافعي، الحافظ للحديث، المجتهد الأصولي، من علماء الخلاف والفقه المقارن، كان عالماً، مطلعاً، ورعاً زاهداً، وله مصنفات تدل على سعة اطلاعه، وعلمه بالخلاف، ومواطن الإجماع، منها: «الإشراف في مذاهب الأشراف»، و«المبسوط»، توفي بمكة سنة (٣١٨هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء؛ للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، الرياض، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ، (٤٩٠/١٤)، لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م (٤٨٢/٦).

(٣) الإقناع؛ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ (١/ ٣٦٦).

خامسًا: التناصر والمواساة؛ ومن ذلك تحمل العاقلة الدية في جناية الخطأ، قال السرخسي رحمه الله[1]: (وإنما نوجب ما نوجبه على العاقلة بطريق الصلة في المواساة)[2].

سادسًا: التخفيف عن المكلف؛ ومن ذلك تحمل العاقلة دية الخطأ، فإن الجناية وقعت من غير قصد، ولهذا رفع عنه إثمها، لكنه قد تكلف فعل الكفارة، وكذلك الدية، ولما كان في ذلك ثقل عليه مع أن فعله صدر خطأ خففت الشريعة عنه الدية بتحمل العاقلة لها، ولهذا لم تتحمل العاقلة العمد؛ لأن الجاني لما تقصد الفعل لم يستحق التخفيف، وكذلك لا تتحمل العاقلة ما دون الثلث؛ لأن الدية خفيفة من حيث الأصل، لكن لما تجاوزت الثلث بجناية غير مقصودة أوجبت الشريعة التخفيف عن الجاني، قال ابن القيم رحمه الله[3]: (والخطأ يعذر فيه الإنسان، فإيجاب الدية في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده، وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته، فلا بد من إيجاب بدله؛ فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته، فأوجب عليهم إعانته على ذلك...وهذا بخلاف العمد، فإن الجاني ظالم مستحق للعقوبة ليس أهلًا أن يُحمل عنه بدل القتل، وبخلاف شبه العمد؛ لأنه قاصد للجناية متعمد لها، فهو آثم معتد، بخلاف بدل المُتلف من الأموال؛ فإنه قليل في الغالب لا يكاد المُتْلِف يعجز عن حمله، وشأن النفوس غير شأن الأموال)[4].

سابعًا: عدم ضياع الحقوق؛ ومن ذلك أن الشريعة أوجبت إثبات الحقوق بشهادة الشاهدين في المال، مع أن شهادتهم مبنية على غلبة الظن، وليس ثمة يقين عند القاضي بصدق شهادتهم، لكن الشريعة جعلت غلبة الظن تقوم مقام اليقين في بعض المقامات؛ كباب الشهادات؛ لأجل عدم ضياع الحقوق.

ثامنًا: إزالة الشك وإقامة غلبة الظن مقام اليقين؛ ومن ذلك أن الشريعة أوجبت على من سبَّح به ثقتان أن يرجع إلى قولهما، بل يرى بعض أهل العلم أن الرجوع واجب حتى لو تيقن صواب نفسه، وهذا من باب الاجتماع على رأي واحد، وأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين، فإن العمل

---

(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، فقيه حنفي، محدث، أصولي، مناظر، حبس مدة طويلة، وألف بعض كتبه في السجن، منها «المبسوط»، ومن كتبه: «شرح السير الكبير»، وغيرها، توفي سنة (٤٨٣هـ).
انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية؛ لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم للطباعة، الطبعة: الأولى (ص: ١٥٨)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، دار مير محمد كتب خانه، كراتشي (٢٨/٢)، الأعلام (٢٠٨/٦).

(٢) المبسوط؛ لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م (٦٦/٢٦).

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، شمس الدين، فقيه حنبلي، ولد بدمشق سنة (٦٩١هـ)، مجتهد، حافظ، مفسر، برع في السلوك وتزكية النفوس، سُجن مع شيخه ابن تيمية بدمشق، من تصانيفه: «الطرق الحكمية»، و«زاد المعاد»، و«مفتاح دار السعادة»، توفي سنة (٧٥١هـ).
انظر: البداية والنهاية (٢٣٤/١٤)، شذرات الذهب (١٦٨/٦).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م. (١٢/٢-١٣).

بتسبيح الثقتين هو عمل بغلبة الظن؛ لكن الشريعة جعلته في مقام اليقين وذلك لأجل الاتحاد في الرأي، وحل النزاع في الأمر المشكوك فيه.

تاسعًا: ما يقوم بالقلب من إيمانيات؛ ومن ذلك تعظيم الشعائر بالمشاركة في بعض أحكام العبادة في مسألة من أراد الأضحية؛ حيث يشرع له ولأهل بيته أن يمسكوا عن أخذ الشعر والظفر والبشرة، وهذا من أجل أن يستشعروا قيام وليهم بهذه الشعيرة، فيعظموا هذه الشعيرة التي شرعها الله تعالى، ومن ذلك أيضًا مشروعية القيام لمن مرت عليه جنازة؛ تعظيمًا لأمر الموت، وقد ذكر الشاطبي رحمه الله أن الأصل في العبادات التي شرعها الله تعالى أن يقوم بها العبد بنفسه، ولا تشرع النيابة إلا فيما دل عليه النص، وبين المقصود من ذلك بقوله: «فالتعبدات الشرعية لا يقوم فيها أحد عن أحد، ولا يغني فيها عن المكلف غيره، وعمل العامل لا يجتزئ به غيره، ولا ينتقل بالقصد إليه، ولا يثبت إن وهب، ولا يحمل إن تحمل، وذلك بحسب النظر الشرعي القطعي نقلا وتعليلًا»[1]، ثم بين المقصد الشرعي من ذلك بقوله: (أن مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع الله، ومراقبًا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيًا في مرضاته وما يقرب إليه على حسب طاقته، والنيابة تنافي هذا المقصود وتضاده؛ لأن معنى ذلك أن لا يكون العبد عبدًا، ولا المطلوب بالخضوع والتوجه خاضعًا ولا متوجهًا، إذا ناب عنه غيره في ذلك، وإذا قام غيره في ذلك مقامه، فذلك الغير هو الخاضع المتوجه، والخضوع والتوجه ونحوهما إنما هو اتصاف بصفات العبودية، والاتصاف لا يعدو المتصف به ولا ينتقل عنه إلى غيره، والنيابة إنما معناها أن يكون المنوب منه بمنزلة النائب، حتى يعد المنوب عنه متصفا بما اتصف به النائب، وذلك لا يصح في العبادات كما يصح في التصرفات)[2].

(١) الموافقات؛ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م. (٢/٣٨١).

(٢) الموافقات (٢/٣٨٣).

المبحث الأول

تطبيقات فقهية في تحمل الشخص نتيجة فعل غيره في باب الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر مصافة المرأة للرجل على صلاة ذلك الرجل:

صورة المسألة:

هذه المسألة لها صورتان:

الأولى: أن تقف المرأة بجانب الإمام، بأن يصلي الرجل إمامًا، وتقف المرأة بجانبه مقتدية به، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى بطلان صلاة الإمام وجميع من خلفه.

وكذلك لو صلى رجلين فأكثر خلف الصف، وصفت معهم امرأة، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن وقوف تلك المرأة له أثر من جهة بطلان صلاة من بجانبها من المأمومين.

كلام أهل العلم في المسألة:

اختلف أهل العلم في أثر وقوف المرأة بجانب الرجل في الصلاة على أقوال:

القول الأول: لا أثر لوقوف المرأة بجانب الرجل، فتصح صلاته سواء كان إمامًا أو مأمومًا، وكذلك تصح صلاتها.

وهو مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما»[4].

(١) انظر: المدونة؛ للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م (١/١٩٥)، التاج والإكليل شرح مختصر خليل؛ محمد بن يوسف العبدري (المواق)، دار الكتب العلمية، (٢/٤٣٤)، مواهب الجليل؛ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م. (٢/١٠٧).

(٢) انظر: الأم؛ محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠م.، والطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م (١/١٩٧-١٩٨)، الحاوي الكبير؛ لأبي الحسن الماوردي، دار النشر، دار الفكر، بيروت (٢/٢٥٧)، المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، مطبعة المنيرية (٣/٢٣١).

(٣) انظر: الفروع؛ محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م (٢/٣٣)، الإنصاف؛ لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (٢/٢٨٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى؛ لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م (١/٦٩٠)، واستثنى الحنابلة من ذلك المأموم الذي لم يقف معه في الصف إلا امرأة، فتبطل صلاته ليس لأجل مصافة المرأة، وإنما لأنه في حكم المنفرد خلف الصف.

(٤) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش (رقم: ٣٧٥)، ومسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي (رقم: ٥١٢).

الدليـل الثاني: عن أبي جحيفة رضي الله عنه[1] قـال: «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحـاء، فتوضأ فصلى ركعتين، والعصر ركعتيـن، وبين يديه عنزة، وكان يمر من ورائها المرأة والحمار»[2].

وجـه الدلالة من الحديثيـن: في الحديثين دليل علـى أن اعتراض المـرأة لصلاة الرجل لا تبطل عليه صلاته، فمن باب أولى أن وقوفها بجانبه لا يبطل الصلاة[3].

الدليل الثالث: أن الأصل صحة الصلاة حتى يرد الدليل على بطلانها، وليس ثمة نص صريح صحيح على البطلان[4].

القـول الثاني: إن وقفت المـرأة المشتهاة بجانب الإمام ونوى إمامتهـا بطلت صلاة الإمام، وصلاة جميع المأمومين، ومنهم المرأة.

وكذا إن وقفت بجانب المأمومين ونوى الإمام إمامتها فتبطل صلاة ثلاثة رجال هم الذي عن يمينها والذي عن شمالها ومن يقف خلفها.

وهو مذهب الحنفية، وزاد زفر رحمه الله[5] ببطلان الصلاة ولو لم ينوِ الإمام إمامتها[6].

---

(١) هو أبو جحيفة، وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن جندب العامري السوائي، صحابي، سكن الكوفة وولي بيت المال والشرطة لعلي ¢، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ⁒، مات سنة (٦٤هـ).
انظر: الاستيعاب (٤/ ١٥٦١)، أسد الغابة في معرفة الصحابة؛ لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (٥/ ٤٢٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (رقم: ٣٣٦٠)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي (رقم: ٥٠٣).

(٣) انظر: الأم (١/١٩٧-١٩٨).

(٤) انظر: المجموع (٣/٢٣٢).

(٥) هو أبو الهذيل، زفر بن الهذيل العنبري، صاحب أبي حنيفة، فقيه، ثقة، قال ابن حبان: «كان زفر متقناً حافظاً قليل الخطأ، وكان أقيس أصحابه، وأكثرهم رجوعاً إلى الحق إذا لاح له»، مات بالبصرة سنة (١٥٨هـ).
انظر: الثقات؛ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م (٦/٣٩٩)، لسان الميزان (٣/٥٠٢).

(٦) تنبيهات:
الأول: اشترط الحنفية في المرأة شروطًا؛ منها:
١/ أن تكون المرأة مشتهاة، وهي من بلغت تسع سنين، وقيل: أن تكون صالحة للجماع من غير النظر للسن.
٢/أن تكون الصلاة مطلقة، أي لها ركوع وسجود، فيخرج منها صلاة الجنازة.
٣/ أن يكونا في مكان واحد بلا حائل.
٤/ أن تحاذيه في ركن كامل.
الثاني: ما ذهب إليه زفر هو قياس مذهب الحنفية كما قاله السرخسي في «المبسوط» (١/١٨٥)، وذلك أن أصل هذه المسألة أن الحنفية يرون أن الإمام لا تشترط نية إمامته، فلو دخل معه مأموم كان إمامًا له ولو لم ينو الإمامة، لكنهم استثنوا حالًا واحدة، وهي: إن اقتدت المرأة بالرجل، فهنا لا تكون مأمومة إلا إن نوى إمامتها؛ لأنهم يرون أن المرأة إن حاذت الرجل أبطلت صلاته، وهذا يفضي إلى أن المرأة بإمكانها أن تُبطل صلاة الرجل بالوقوف بجانبه بنية الاقتداء، فخرجوا من هذا الإشكال بهذا الاستثناء، بينما زفر اطرد ولم يستثن ذلك.
الثالث: إنْ وقفت المرأة وسط الصف فسدت صلاة ثلاثة رجال، وهم من عن يمينها وعن شمالها ومن خلفها، فإن كانت امرأتان فإنهما يفسدان صلاة أربعة: واحد عن يمينهما وآخر عن يسارهما وصلاة اثنين خلفهما بحذائهما، وإن كن ثلاثًا أفسدن

وهو في الجملة رواية عن أحمد رحمه الله[1]، وبه قال بعض الظاهرية منهم ابن حزم رحمه الله[2].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»[3].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصل لكم، قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف»[4].

وجه الدلالة من الحديثين: أن الشرع أمر بتأخير النساء، وبيَّن أنهن خلف الرجال، وهو يدل على أنها إن وقفت بجانب الرجل فقد وقعت في النهي، والنهي يقتضي الفساد[5].

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث يدل على كراهة وقوف المرأة خلف الصف، لكن لا يلزم منه بطلان صلاتها، ثم على فرض بطلان صلاتها لم يلزم منه بطلان صلاة من يحاذيها.

الدليل الثالث: القياس على منع الاقتداء بالمرأة، فكما لا يصح الاقتداء بها فكذا لا يصح محاذاتها؛ من جهة أن بطلان الاقتداء بها ليس لدنو مرتبها، فقد تكون أفضل منه، وإنما لأن حقها التأخير خلف الرجل، فإن حاذته أو تقدمت عليه فقد وقفت في غير مكانها الشرعي[6].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم أن علة منع الاقتداء بالمرأة هو أن حقها التأخير، فإن الصبي حقه التأخير عن البالغ، ومع ذلك صحت إمامته في النفل، بل حتى في الفرض عند بعض

صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف.

انظر: المبسوط (١/١٨٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م (١/١٤٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ لعثمان بن علي الزيلعي، وعليه حاشية أحمد بن يونس الشلبي، دار الكتاب الإسلامي (١/١٣٨-١٣٩).

(١) الرواية هي بطلان صلاة من يليها فقط، والقول الثاني في المذهب: تبطل صلاة من يليها ومن خلفها، أما صلاتها فلا تبطل، انظر: الفروع (٢/٣٣)، الإنصاف (٢/٢٨٧).

(٢) وتفصيل قوله ما ذكره في المحلى (٢/٣٣٢-٣٣٣): «فإن صلت امرأة إلى جنب رجل لا تأتم به ولا بإمامه فذلك جائز، فإن كان لا ينوي أن يؤمها ونوَت هي ذلك فصلاته تامة وصلاتها باطلة، فإن نوى أن يؤمها وهي قادرة على التأخر عنه فصلاتهما جميعا فاسدة، فإن كانا جميعًا مؤتمين بإمام واحد ولا تقدر هي ولا هو على مكان آخر فصلاتهما تامة، وإن كانت قادرة على التأخر وهو غير قادر على تأخيرها فصلاتها باطلة وصلاته تامة، فلو قدر على تأخيرها فلم يفعل فصلاتهما جميعا باطلة».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (رقم: ٤٤٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الحصير (رقم: ٣٧٣)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة (رقم: ٦٥٨).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (١/١٣٦)، المحلى (٢/٣٣٣).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (١/١٣٦).

أهل العلم، وإنما علة منع إمامة النساء أنهن مظنة الفتنة، وأن الإمامة فيها نوع ولاية.

الدليل الرابع: القياس على وقوف الرجل أمام الإمام، فكما أن ذلك مبطل لصلاة الإمام ومن خلفه، فكذا وقوف المرأة بجانب الرجل؛ بجامع أن كلًا منهما فيه وقوف للمأموم في موضع نهى عنه الشارع[1].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم أن وقوف الرجل أمام الإمام يلزم منه بطلان صلاة الإمام وجميع من خلفه، وإنما هو قول انفرد به بعض الحنفية، وهو رواية عند الحنابلة، أما سائر المذاهب فلا يرون بطلان صلاة الإمام ومن خلفه.

الدليل الخامس: أن وقوف المرأة بجانب الرجل من أسباب انشغال المصلي عن صلاته، بما قد يقع له من الفتنة بها[2].

ويمكن أن يناقش: بأن هذه العلة لا يلزم منها بطلان صلاة من حاذته المرأة، وغاية ما يقال فيها كراهة محاذاتها؛ لما فيه من مظنة الفتنة والانشغال عن الصلاة.

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول؛ لأمور:

الأول: قوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني.

الثاني: عدم النص الصريح على ذلك ولو بأثر من الصحابة ﷺ، مع الحاجة إليها، فإن هذه الواقعة مما يحتمل وقوعها بكثرة؛ لا سيما في عهد الصحابة ﷺ، حيث أن منزل الشخص قد لا يسع إلا للمحاذاة فيما لو صلى الرجل بزوجته أو غيرها من أهل بيته.

الثالث: لو سلمنا جدلًا بأن وقوف المرأة بمحاذاة الرجل مخالف للشرع مخالفة تقتضي بطلان صلاتها، فالحكم خاص بها، وأما صلاة من يحاذيها فليس فيه نص يدل على بطلانه، فضلًا عن صلاة من خلفها.

النتيجة:

يتبيَّن مما سبق أنه لا أثر لوقوف المرأة بجانب الرجل من جهة بطلان صلاته، سواء وقفت بجانب الإمام ونوى إمامتها، أو وقفت بجانب المأموم، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، في المنصوص عن أئمتهم.

وأما مذهب الحنفية، والحنابلة في رواية، وابن حزم رحمه الله بأنه مؤثر من جهة بطلان صلاة من يحاذيها فعمدتهم في ذلك أن الله تعالى بين أن موضع المرأة أن تكون خلف الرجل، وهو يدل على أن محاذاتها موقف الرجل مخالف للشرع، فيلزم منه بطلان صلاتها وصلاة من

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/١٣٦).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/١٣٦).

يحاذيها، وقد سبق بيان بطلان ذلك في الوجه الثالث من الترجيح.

المطلب الثاني: أثر التقدم على الإمام على صلاة الإمام ومن خلفه.

صورة المسألة:

إذا صلى شخص إمامًا بجماعة معه تصلي خلفه، ثم جاء آخر فصلى مأمومًا معهم لكنه وقف أمام الإمام، فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذا الفعل تبطل به صلاة الإمام والمأمومين جميعًا.

كلام أهل العلم في المسألة:

قبل بيان المسألة أشير على سبيل الإجمال إلى مسألة صلاة من تقدم على إمامه، فإنها على قولين:

الأول: لا تصح صلاته.

وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم رحمه الله[٤].

القول الثاني: تصح صلاته إذا أمكنه الاقتداء لكن مع الكراهة.

وهو مذهب المالكية[٥]، ووجه عند الحنابلة[٦]، وبه قال الشافعي رحمه الله في القديم[٧].

القول الثالث: تصح إن ضاق المكان، بحيث لم يجد مكانًا إلا أمامه.

وهذا وجه عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٨] [٩]، وهو محكي عن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٤٥/١)، الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ١٤١١هـ، ١٩٩١م (١٠٣/١).

(٢) انظر: المجموع (١٩٠/٤)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد زكريا الأنصاري، مع حاشية عليه لأحمد الرملي، دار الكتاب الإسلامي (٢٢١/١).

(٣) انظر: المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م. (١٥٧/٢)، الإنصاف (٢٨٠/٢).

(٤) انظر: المحلى (٣٨٦/٢).

(٥) انظر: شرح مختصر خليل (٢٨/٢)، حاشية الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، (٣٣١/١).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٤)، الإنصاف (٢٨٠/٢).

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.، (٤٣١/٢)، الحاوي الكبير (٣٤٠/٢).

(٨) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، ولد سنة (٦٦١هـ)، الفقيه، الحافظ، المفسر، الأصولي، المجتهد، الزاهد، تحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، ثم طُلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، وسجن بسببها مدة، ثم أُطلق فرجع إلى دمشق، وتوفي بها في القلعة معتقلاً سنة (٧٢٨هـ).
انظر: البداية والنهاية (٣٠٣/١٣)، شذرات الذهب (٨٠/٦).

(٩) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٤)، الفروع (٢٨/٢).

بعض السلف -رحمهم الله-[1].

إذا تقرر هذا فمذهب المالكية الذين يقولون بصحة صلاة من تقدم على الإمام فإنهم يرون صحة صلاة الإمام ومن خلفه كذلك، لكن اختلف أهل العلم الذين يرون بطلان صلاة من تقدم على إمامه هل يؤثر ذلك على صلاة بقية المأمومين، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تصح صلاة الإمام ومن صلى بجانبه أو خلفه، وتبطل صلاة من صلى أمامه.

وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن صلاة الإمام ليست متعلقة بصلاة المأموم[5].

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل له بأن المأموم إن أحرم بصلاته وهو متقدم على إمامه، لم تنعقد صلاته أصلًا حتى يقال بأنها مؤثرة على من خلفه أم لا، بل هي باطلة من أصلها، وإن تقدم على الإمام أثناء صلاته فتبطل صلاته لوحده كما لو أحدث.

الدليل الثالث: يمكن أن يستدل له بأن النصوص دلت على أنه لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام، بل يشرع الاستخلاف أو يصلون فرادى، فإذا كانت صلاة المأموم لا تبطل ببطلان صلاة الإمام مع أنه مؤتم به فمن باب أولى ألا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم.

القول الثاني: تبطل صلاة الإمام ومن معه.

وهو قول لبعض الحنفية؛ كأبي بكر الجصاص رحمه الله[6] [7]، ووجه عند الحنابلة[8].

ولم أجد لهذا القول دليلًا، لكن لعل مستندهم في ذلك الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله أنه إذا بطلت صلاة المأموم فتبطل صلاة الإمام، وكذلك العكس[9]، فإذا تقدم المأموم بطلت صلاته، وإذا بطلت صلاة المأموم بطلت صلاة إمامه، وإذا بطلت صلاة الإمام فتبطل صلاة

---

(١) وممن حكي عنه ذلك: مالك، وإسحاق، وأبو ثور، انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٢١/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٤٥/١)، البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.، (٤٥١/٢).

(٣) انظر: الأم (١٩٧/١)، أسنى المطالب (٢٢١/١).

(٤) انظر: المغني (١٥٧/٢)، الإنصاف (٢٨٠/٢).

(٥) انظر: الإنصاف (٣٠/٢).

(٦) هو أبو بكر، أحمد بن علي الرازي، الحنفي، المعروف بالجصَّاص، فقيه مجتهد، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، من تصانيفه: «شرح الجامع الكبير»، و«أحكام القرآن»، توفي سنة (٣٧٠هـ).
انظر: البداية والنهاية (٢٥٦/١١)، الجواهر المضية (٨٤/١).

(٧) انظر: الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت، (١٨٧/٤).

(٨) انظر: الإنصاف (٢٨٠/٢).

(٩) انظر: المبدع (٣٧٠/١)، الإنصاف (٣٠/٢).

المأمومين تبعًا.

القول الثالث: التقدم على الإمام مؤثر ببطلان صلاة الإمام ومن خلفه إن نوى الإمام الإمامة بمن تقدم عليه.

وهو قول لبعض الحنابلة[1].

ولـم أجـد لهم دليلًا علـى ذلك؛ لكن ظاهره أنه قريـب من القول الثاني، وإنمـا اعتبروا نية الإمام حتى لا يفضي ذلك إلى أن من أراد إبطال صلاة الإمام فإنه يصلي أمامه.

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول أرجح؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القولين الآخرين.

النتيجة:

يتبيَّـن مما سبق أن تقدم أحد المأمومين على الإمام غيـر مؤثر على بقية المأمومين، وهذا محل اتفاق بين المذاهب الأربعة، وإنما أثره على نفس المتقدم، إما بكراهة فعله مع صحة صلاته، أو ببطلان صلاته.

وأمـا قول بعض الحنفية وبعض الحنابلة بأنه مؤثر ببطلان صلاة جميع المأمومين فلم أجد لهم في ذلك دليلًا يعتمد عليه من الأثر أو النظر.

---

(١) انظر: الفروع (٢/٢٨)، الإنصاف (٢/٢٨٠).

المبحث الثاني

تطبيقات فقهية لتحمل الشخص نتيجة فعل غيره في بابي الزكاة والحج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر خلط الراعي للمالين الزكويَّين دون علم أصحابهما.

صورة المسألة:

إذا كان لشخص عشرون شاة، ولشخص آخر ثلاثون شاة، فالأصل أنه لا زكاة على أحد منهما، فإن كان يرعاها راعٍ واحد، وقام الراعي بخلط المالين دون علم أصحابهما، فذهب بعض الفقهاء إلى أن ذلك له أثر مَن جهة وجوب الزكاة على هذه الشياه.

كلام أهل العلم في المسألة:

قبل بيان المسألة فإني أشير -على سبيل الإجمال- إلى مسألة أثر الخلطة في الأموال الزكوية، حيث اختلف أهل العلم فيها على قولين:

القول الأول: الخلطة مؤثرة في الأموال الزكوية، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، على تفصيل بينهم في ذلك:

فعند المالكية أن الخلطة المؤثرة خاصة ببهيمة الأنعام، ولا بد أن يكون مال كل شخص يبلغ نصابًا، فإن كان نصيب كل شخص منفردًا لا يبلغ النصاب فلا تؤثر الخلطة.

وعند الحنابلة هي خاصة ببهيمة الأنعام، ولو كان مال كل واحد لا يبلغ نصابًا.

وعند الشافعية هي عامة في جميع الأموال الزكوية، ولو كان مال كل واحد لا يبلغ نصابًا[٤].

---

(١) انظر: منح الجليل، شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد (عليش)، دار الفكر، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م (١٧/٢)، الفواكه الدواني، شرح رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م. (٣٤٤/١-٣٤٥).

(٢) انظر: المجموع (٤٠٦/٥)، أسنى المطالب (٣٤٧/١).

(٣) انظر: المغني (٤٥٤/٢)، الإنصاف (٣، ٦٧).

(٤) ومع اتفاق هذه المذاهب على أثر الخلطة لكنهم اختلفوا فيما تتحقق به الخلطة على أقوال:
القول الأول: ذهب الحنابلة إلى أنها تتحقق بالاشتراك في خمسة أمور: المُراح، والمسرح، والفحل، والمحلب، والمرعى.
القول الثاني: ذهب الشافعية وبعض الحنابلة -وعليه نص أحمد- إلى الخمسة السابقة مع زيادة: المشرب، والراعي.
القول الثالث: ذهب المالكية إلى أنها تتحقق بالاشتراك في خمسة أمور: هي المراح، والمبيت، والفحل، والراعي، والمشرب، وعند بعض المالكية أنه يكفي الراعي والمرعى فقط دون غيرها.
ولبيان هذه الشروط على سبيل الإجمال:
الأول: المراح أو المبيت: وهو مكان المبيت الذي تروح إليه الماشية، فيكون مكان مبيتهم واحدًا.
وعند المالكية يفرقون بين المراح والمبيت فالمراح هو مكان اجتماعها للقيلولة أو اجتماعها لسوقها إلى المبيت.
الثاني: المسرح، وهو أن يسَّرحن إلى المرعى جميعًا، فلا تذهب جماعة في يوم وجماعة في يوم آخر.
الثالث: المحلب: الموضع الذي تحلب فيه الماشية، فلا يكون لكل واحد موضع يحلب فيه ماشيته.
الرابع: المرعى: هو مكان رعي الماشية، فلا يرعى كل مال في ناحية غير ناحية المال الآخر.
الخامس: الفحل: فلا يكون فحل أحد المالين خاصًا به لا يطرق المال الآخر، بل يكون الفحل مرسلًا في جميع الماشية.

القــول الثاني: لا أثر للخلطة في الأمــوال الزكوية، فلكل شخص حكمه في ماله، سواء خالط أو لم يخالط، وهو مذهب الحنفية[١]، والظاهرية[٢].

إذا تقــرر ذلــك فاختلف القائلون بــأن الخلطة مؤثرة فيما لو قام الراعــي بجمع المالين من بهيمة الأنعام جمعًا تتحقق فيه شروط الخلطة دون علم أصحابها بذلك، على قولين:

القــول الأول: يُحكم بالخلطة، ولا يشترط نية أصحــاب المال في الخلطة، سواء كانت خلطة أعيان أو خلطة أوصاف[٣].

وهو مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وبعض المالكية[٦].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليــل الأول: عــن سعد بــن أبي وقاص رضــي الله عنه[٧] أن النبي ﷺ قــال: «لا يُفرَّق بين مجتمع، ولا يُجمع بين مفرق، والخليطان ما اجتمع على الحوض والراعي والفحل»[٨].

- الراعي، بأن لا يكون لكل مال راع، ينفرد برعايته دون الآخر.
- المشرب، وهو مكان الشرب.

انظر: شرح مختصر خليل (١٥٨/٢)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية (٧٤/٢-٧٥)، الفروع (٣٨١/٢).

(١) انظر: المبسوط (١٥٣/٢)، بدائع الصنائع (٢٩/٢).

(٢) انظر: المحلى (١٥٣/٤).

(٣) خلطة الأعيان: هي أن تكون الماشية مشتركة بينهما، بحيث لكل واحد منهما نصيب مشاع؛ كأن يرثان أو يشتريان نصيبًا، أو يوهب لهما معًا، فيبقياه بحاله، لكل واحد منهما النصف، أو لأحدهما الثلث وللآخر الباقي، لكن لا يميّز نصيب أحدهما عن الآخر.

أما خلطة الأوصاف: فهي أن يكون مال كل واحد منهما مميزًا، فخلطاه، واشتركا في الأوصاف التي تتحقق بها الخلطة؛ من المبيت، والمرعى، والفحل، وغيرها.

انظر: أسنى المطالب (٣٤٨/١)، المغني (٤٥٤/٢).

(٤) انظر: المجموع (٤١٢/٩)، مغني المحتاج (٧٥/٢).

(٥) انظر: المغني (٤٥٦/٢)، الفروع (٣٨٣/٢).

(٦) انظر: الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م.، (٥٠٢/٢).

(٧) هو أبو إسحاق، سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي، سابع سبعة في الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، مات سنة (٥١هـ).

انظر: الاستيعاب (٦٠٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٩٢/١).

(٨) أخرجه الدارقطني في «السنن» تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م. (٢/ ١٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. (٤/ ١٠٦)، والحديث ضعيف؛ لأن في سنده ابن لهيعة، وقد انفرد به، جاء في «العلل» لابن أبي حاتم، تحقيق : مجموعة باحثين بإشراف د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ (٢/ ٦٠٩): «قال أبي: هذا حديث باطل عندي، ولا أعلم أحدًا رواه غير ابن لهيعة» وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية (٥٥٠/٤): «وقد أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به»، وممن ضعف الحديث أيضًا ابن الملقن في «البدر المنير» تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م. (٥/ ٤٤٨).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين الأوصاف التي يتحقق بها الخلطة، ولم يذكر النية في ذلك[1].

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث ضعيف لا يثبت.

الدليل الثاني: أن النية لا تؤثر في حصول الخلطة، فلم تؤثر في حكمها[2].

الدليل الثالث: أن المقصود بالخلطة من الارتفاق يحصل بدون النية، فلما لم يكن للنية أثر في حصول القصد لم يكن لها أثر في الحكم[3].

الدليل الرابع: القياس على عدم اعتبار النية في الزرع، ولا في مضي الحول فيما يشترط الحول فيه، فكما لم تشترط النية في ذلك فكذا في الخلطة[4].

الدليل الخامس: القياس على خلطة الأعيان، فكما أنه لا تشترط النية في خلطة الأعيان فكذا الأوصاف[5].

القول الثاني: لا يُحكم بالخُلطة، فيشترط نية صاحب المال في الخلطة.

وهو مذهب المالكية[6]، وبعض الشافعية[7]، وبعض الحنابلة[8].

لكن ظاهر مذهب المالكية العموم، أما بعض الشافعية والحنابلة فيخصون اشتراط النية بخلطة الأوصاف دون الأعيان.

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن الخلطة يتغير بها الحكم، فاشترط فيها النية والقصد؛ كالاقتداء في الصلاة[9].

ويمكن أن يناقش: بأن قياسه على الصلاة مع الفارق؛ لأن الصلاة شروع في عبادة فاشترط لها النية والقصد، بخلاف الخلطة فهي حكم شرعي ترتب على توفر شرط، فإن حصل الشرط ترتب الحكم عليه، وإنما العبادة هو إخراج الزكاة لا حصول الخلطة، فإخراج الزكاة من المال المختلط يشترط فيه النية، أما ترتب الأثر على الخلطة فلا تشترط فيه النية.

الدليل الثاني: أن الخلطة مؤثرة من جهة إيجاب الزكاة من عدمها، فاشترط فيها النية دفعًا

---

(١) انظر: المغني (٤٥٦/٢).

(٢) انظر: المغني (٤٥٦/٢).

(٣) انظر: الذخيرة (٥٠٢/٢)، مغني المحتاج (٧٥/٢)، المغني (٤٥٦/٢).

(٤) انظر: المغني (٤٥٦/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٠٠/٤).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٤٣٩/١)، الفواكه الدواني (٣٤٤/١).

(٧) انظر: الفواكه الدواني (٣٤٤/١)، المجموع (٤١٢/٩).

(٨) قال المرداوي في «الإنصاف» (٧٣/١): «فإن كانت خلطة أعيان لم تشترط لها النية إجماعًا، وإن كانت خلطة أوصاف ففيها وجهان»، وانظر: المغني (٤٥٦/٢)، الفروع (٣٨٣/٢).

(٩) انظر: الذخيرة (٥٠٢/٢).

للضرر[1].

ويمكـن أن يناقش: بأن الخلطة لا يلـزم منها الضرر دائمًا فقد يحصل بها الرفق، ومن جهة أُخـرى فترتُّب الحكم علـى الخلطة من الأحكام الشرعية التي لا يُنظر فيها لمجرد الضرر الظاهر الخاص بصاحب المال، فإن الزكاة في أصلها هي إخراج مال، فهي في ظاهرها ضرر على صاحب المال، لكنَّه لما كان حكمًا شرعيًا مترتبًا على أوصاف محددة في الشرع له غايات ومقاصد أعظم من الضرر المترتب على صاحب المال، فقدمت المصلحة العامة على مصلحة الضرر الخاص.

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول؛ لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني.

النتيجة:

يتبيَّـن مما سبـق أن قيام الراعي بخلط المالين دون علـم أصحابهما له أثره من جهة ترتب حكم الخلطة على المالين، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

أمـا عند المالكية فليس له أثر؛ لأنهم يشترطون نيـة صاحب المال، وكذا عند الحنفية وابن حزم لا أثر لذلك؛ لأنهم لا يرون للخلطة أثرًا من حيث الأصل.

المطلب الثاني: أثر من نوى الأضحية على أهل بيته.

صـورة المسألة: إذا دخلت عشر ذي الحجـة، وأراد إنسان أن يضحي، فذهب بعض الفقهاء إلى أن لذلك أثر من جهة وجوب الإمساك عن أخذ شيء من الشعر والظفر والبشرة على أهل بيت من أراد الأضحية.

خلاف أهل العلم في المسألة:

قبل بيان المسألة أشير إلى أن الفقهاء قد اختلفوا فيمن دخلت عليه العشر وأراد أن يضحي من جهة أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم، وهو مذهب الحنابلة[2]، ووجه عند الشافعية[3]، وبه قال ابن حزم رحمه الله[4].

---

(١) انظر: المجموع (٤٠٩/٩)، مغني المحتاج (٧٥/٢).

(٢) انظر: الإنصاف (١٠٩/٤)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب (٦١٤/١).

(٣) انظر: المجموع (٣٦٢/٨).

(٤) انظر: المحلى (٣/٦).

القـول الثاني: يكـره، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، وبعض الحنفية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثالث: يباح له أخذ شعره وظفره، وهو مذهب الحنفية[٥]، ووجه عند الشافعية[٦].

ونسبه ابن رشد الجد[٧] إلى مالك رحمه الله وجمهور أهل العلم[٨].

إذا تقرر ذلك فقد اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية الإمساك عن أخذ شيء من الشعر أو الظفر والبشرة لمن أراد أن يضحي، في جريان ذلك الحكم على أهل بيته على قولين:

القول الأول: يقتصر الحكم على المضحي وحده.

وهو ظاهر مذهب الشافعية[٩]، وظاهر قول ابن حزم رحمه الله[١٠].

واستدلـوا لذلك بـ: عن أم سلمـة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا»[١١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى المضحي عن الأخذ، وليس في الحديث دلالة على دخول أهل بيته الذين يضحي عنهم[١٢].

القول الثاني: يجري الحكم على المضحي وأهل بيته.

---

(١) لكنهم عبروا باستحباب عدم الأخذ، انظر: التاج والإكليل (٣٧٢/٤)، مواهب الجليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.، ١٩٩٢م. (٢٤٤/٣).

(٢) والمعتمد عندهم حتى يوم الجمعة، واستثنى بعض الشافعية من ذلك إن كان يوم جمعة وقد طال ظفره وشعره فيستحب له أخذهما، انظر: أسنى المطالب (٥٤١/١)، حاشية قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد الرلسي عميرة، إحياء الكتاب العربي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م. (٢٥١/٤).

(٣) انظر: رد المحتار، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م. (١٧٧/٢).

(٤) انظر: المغني (٤٣٦/٩)، قال المرداوي في الإنصاف (١٠٩/٤) عند ذكره رواية الكراهة: «وهو أولى، وأطلق أحمد الكراهة».

(٥) انظر: شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.، (١٨١/٤).

(٦) لكنه خلاف الأولى، انظر: المجموع (٣٦٢/٨).

(٧) هو أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المالكي، ابن رشد الجد، ولد سنة (٤٥٠هـ)، فقيه الأندلس والمغرب، من تصانيفه: «البيان والتحصيل»، و«المقدمات لأوائل كتب المدونة»، وتوفي سنة (٥٢٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١)، شذرات الذهب (٣٢٠/٤).

(٨) انظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٨ هـ. – ١٩٨٨م. (٤٣٣/١٨).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٥٤١/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٥١/٤).

(١٠) انظر: المحلى (٣/٦).

(١١) أخرجه مسلم، كتاب: الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا (رقم: ١٩٧٧).

(١٢) انظر: حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة: الرابعة، ١٤١٠هـ، (٢٤١/٤) (ص:٥) انظر: الفروع (٥٥٥/٣)، دقائق أولي النهى (٦١٤/١).

وهو مذهب الحنابلة، وقول عند المالكية[1].

وعللوا لذلك بـ: أن أهل بيت المضحي يدخلون فيه حكمًا من جهة حصولهم على الثواب، فاستُحب لهم ما يُستحب للمضحي حقيقة[2].

ويمكن أن يناقش: بأن دخول المضحى عنهم في الأجر لا يلزم منه دخولهم في الأحكام المتعلقة به، ولهذا لما ضحى النبي ﷺ عن جميع من لم يضح من أمته لم يلزم منه أن يمسكوا جميعًا عن الشعر والبشرة.

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- ترجيح القول الأول؛ لقوة أدلته، ومناقشة دليل القول الثاني.

النتيجة:

يتبين مما سبق أن من أراد الأضحية فليس لذلك أثر على أهل بيته من جهة عدم أخذ شيء من شعرهم أو أظفارهم، وهو ظاهر مذهب الشافعية، وظاهر مذهب ابن حزم.

بينما ذهب الحنابلة، وهو قول عند المالكية إلى أن لذلك أثرًا من جهة أن أهل بيته يلحقهم ما يلحق المضحي من مشروعية عدم الأخذ من الشعر والظفر.

---

(١) وإن كان أكثر كتب المالكية تخص الحكم بالمضحي فقط، ولم يذكروا من يضحى عنه، ومن ذلك: المنتقى، والبيان والتحصيل، وحاشية الدسوقي، وشرح مختصر خليل، وغيرها، ولم يتطرق للقول بجريان الحكم إلى من يضحى عنهم إلا نزر من المالكية، منهم: منح الجليل (٢/ ٤٧٤)، فالله أعلم.

(٢) انظر: منح الجليل (٢/ ٤٧٤).

المبحث الثالث

تطبيقات فقهية لتحمل الشخص نتيجة فعل غيره في باب المعاملات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر فعل الناجش الذي ليس بينه وبين البائع مواطأة على البيع:

النجش بمعنى الاستثارة، قال ابن فارس رحمه الله[1]: «النون والجيم والشين أصلٌ صحيح يدلُّ على إثارة شيء، والناجش: الذي يُثير الصَّيد، ومن الباب النِّجَاشة: سُرعة المشي، ومرَّ يَنْجُشُ نجيشًا، وكأنّه يراد به يُثير التُّراب في مَشيه»[2]، وفي الشرع: الزيادة في سعر السلعة ممن لا يريد شراءها؛ وإنما قصد نفع البائع، أو إلحاق الضرر بالمشتري، أو كلا الأمرين، أو أمرًا آخر غير ذلك[3]، كأنَّ النَّاجشَ استَثارَ تلك الزيادة[4].

صورة المسألة: إذا عرض إنسان سلعته للبيع، فزاد في سعرها شخص لا يريد الشراء وإنما قصد رفع السعر، ولم يكن ثمة مواطأة بين الناجش والبائع، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن لذلك أثرًا من جهة أن للمشتري خيار فسخ البيع إذا غُبن فيه غبنًا يخرج عن العادة.

كلام أهل العلم في المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولًا: أجمع أهل العلم على تحريم النجش، كما قال ابن عبد البر رحمه الله[5]: (وأجمعوا أن فاعل ذلك عاص بفعله)[6]، ونقل الإجماع غيره من أهل العلم[7].

---

(١) هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب، القزويني، كان فقيهاً شافعياً، ثم مالكياً، إمام في اللغة والأدب، كريماً، جواداً، من مصنفاته: «المجمل»، و«غريب إعراب القرآن»، و«معجم مقاييس اللغة»، مات سنة (٣٩٥هـ).
انظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، لأبي الحسين أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي المعروف بابن الدمياطي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ،١٩٩٧م (٤٥/١)، سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (نجش) (٣١٥/٥)، باختصار يسير.

(٣) انظر: أنيس الفقهاء (ص: ٢١٢)، معجم لغة الفقهاء (ص١١٥)، تبيين الحقائق (٦٧/٤)، المنتقى شرح الموطأ (١٠٧/٥)، أسنى المطالب (٤٠/٢)، الإنصاف (٣٩٥/٤).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (نجش) (٣١٥/٥).

(٥) هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، النمري، القرطبي، ولد سنة (٣٦٨هـ)، الفقيه المالكي، المؤرخ، الأديب، قال أبو الوليد الباجي: «لم يكن بالأندلس مثله في الحديث»، من كتبه: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، وغيرها، توفي سنة (٤٦٥هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨)، شذرات الذهب (٤١٣/٣).

(٦) الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا وَ محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م. (٥٢٨/٦).

(٧) وممن حكى الإجماع ابن بطال في «شرح صحيح البخاري»، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.، (٦/ ٢٧٠)، وابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد» (١٨٤/٣)، وغيرهما، وهذا التحريم من حيث الأصل، وإلا فإن الحنفية يرون أن من نجش في السلعة حتى تصل إلى قيمتها لم يكن حرامًا ولا مكروهًا؛

ثانيًـا: اتفقـت المذاهب الأربعة أن المشتري إن لم يُغبن فـلا خيار له، قال ابن هبيرة رحمه الله[1]: (واتفقوا على أن الغبن في البيع بما لا يفحش ولا يؤثر في صحته)[2].

ثالثًا: إن حصل النجش ولو بالمواطأة بين البائع والناجش، فالعقد صحيح، باتفاق المذاهب الأربعة[3].

رابعًا: اختلفوا في خيار الفسخ للمشتري إن وقع فيه نجش وغُبن المشتري في البيع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للمشتري خيار فسخ البيع مطلقًا، سواء وقع النجش بمواطأة بين البائع والناجش أو لا.

وهو مذهب الحنابلة[4].

وعللوا لذلك بـ: أن المقصود من النهي عن النجش ما يقع على المشتري من غبن، وهذا قد حصل سواء كان بمواطأة مع البائع أو بدونها[5].

القول الثاني: ليس للمشتري حق الفسخ، سواء كان بمواطأة أو لا.

وهو مذهب الحنفية[6]، والشافعية[7]، ورواية عند الحنابلة[8].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن المشتري مفرط حيث لم يسأل قبل الشراء[9].

لأن فيه حفظ لمال البائع، ويخصون التحريم بمن نجش وزاد في السلعة عن قيمتها، انظر: تبيين الحقائق (٤/٦٧).

(١) هو أبو المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، البغدادي، ولد سنة (٤٩٩هـ)، الوزير، العالم، العادل، كان عارفاً بالفقه، والحديث، النحو، واللغة، والعروض، وصنف في تلك العلوم، من كتبه: «الإفصاح عن معاني الصحاح» وهو في الأصل جزء من شرح لصحيحي البخاري ومسلم، توفي سنة (٥٦٠هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٢٦)، شذرات الذهب (٤/١٩١).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م. (١/ ٣٥٦).

(٣) وذهب جماعة إلى بطلان العقد، وهو رواية عن أحمد، انظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر (٦/٤٧٨)، حاشية الدسوقي (٣/٦٨)، أسنى المطالب (٢/٤٠)، المغني (٤/١٦٠)، المحلى (٧/١٧٢).

(٤) واشترطوا لذلك أن يكون الناجش عالمًا بسعر السلعة، والمشتري جاهلًا بها، انظر: الإنصاف (٤/٣٩٥)، دقائق أولي النهى (٢/٤١).

(٥) انظر: المغني (٤/١٦٠).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٤/٦٨)، الجوهرة النيرة، لمحمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة المخيرية، ١٣٢٢هـ (١/٢٠٦).

(٧) فإذا لم يكن ثمة مواطأة فليس له الفسخ قولًا واحدًا، وكذا إن كان ثمة مواطأة فالأصح عدم الفسخ أيضًا، والوجه الثاني: له الفسخ، انظر: الحاوي الكبير (٦/٤٢١)، أسنى المطالب (٢/٤٠)، تحفة المحتاج (٤/٣١٦).

(٨) انظر: الإنصاف (٤/٣٩٥).

(٩) انظر: تحفة المحتاج (٤/٣١٦).

الدليل الثاني: أن المشتري قدَّر الثمن وبذله باختياره[1].

ويمكـن أن تناقش هذه الأدلة: أن المشتري وإن فـرَّط أو اشترى باختياره لكن وقع عليه غرر نهى عنه الشارع، فكان له الفسخ؛ كالغرر الحاصل في المصراة.

القـول الثالـث: إن علم البائع بالنجش فللمشتري حق الفسخ، وإن لم يعلـم فليس للمشتري الفسخ.

وهو مذهب المالكية[2]، ووجه عند الشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4].

ويمكن أن يستدل لهم بـ: إذا لم يكن ثمة مواطأة فالإثم على الناجش لوحده دون البائع، فلما لم يقع غرر من البائع وإنما كان من أجنبي لم يتحمل البائع ما يقع للمشتري.

ويمكن أن يناقش: بأن الغرر قد حصل على المشتري، ولا يضر جهل البائع بالغرر، كمن باع سلعة على أنها سليمة، وبان بها عيب لم يعلمه البائع.

الترجيح:

يظهـر لـي -والله أعلم- ترجيح القول الأول؛ لقـوة أدلتهم، ومناقشة أدلـة الأقوال الأخرى، فإنـه بيع وقع على صورة نهى عنها الشارع، وحصل للمشتري فيها غبن، وأصول الشريعة تدل على تحريم الغش، وأن من غبن في سلعة بعيب فيها، أو في سعرها فله خيار الفسخ.

النتيجة:

يتبيَّـن ممـا سبـق أن فعـل الناجش إن حصل فيـه غبن علـى المشتري له أثره مـن جهة أن للمشتري خيار الفسخ، ولو لم يكن ثمة مواطأة بين البائع والناجش، وهو مذهب الحنابلة.

بينمـا ذهب الحنفيـة، والشافعية، ورواية عند الحنابلة إلى أن ذلـك ليس له أثر، سواء فعله الناجش بمواطأة أو لا.

وعنـد المالكية، ووجه عنـد الشافعية، ورواية عند الحنابلة إن كان بعلـم البائع فله أثره من جهة أن للمشتري الفسخ، وإن كان بدون علم البائع فليس له أثر، وليس للمشتري الفسخ؛ لأن النهي وقع من الناجش دون البائع، وسبق الجواب عنه أن العبرة بضرر المشتري.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٢١/٦).

(٢) أما إن كان ثمة مواطأة فللمشتري حق الفسخ، انظر: التاج والإكليل (٢٥٠/٦)، حاشية الدسوقي (٦٨/٣)، منح الجليل (٦٠/٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٢١/٦)، تحفة المحتاج (٣١٦/٤).

(٤) انظر: الإنصاف (٣٩٥/٤).

المطلب الثاني: أثر طلب صاحب العلو من السفل أن يصلح داره:

صورة المسألة:

إن كان لعمرٍو دار فوق دار زيد، وتهدمت جميع الدار، وأراد عمرٌو (صاحب العلو) أن يُصلح داره، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن لذلك أثرًا من جهة أن زيدًا (صاحب الدار السفلى) ملزم بأن يُصلح داره بحيث يمكن لعمرو أن يصلح داره العليا.

كلام أهل العلم في المسألة:

اختلف أهل العلم إن تهدم بناء صاحب السفل وطالبه صاحب العلو بإصلاح داره حتى يتمكن صاحب العلو من بناء داره أو إصلاحه على قولين:

القول الأول: يجبر صاحب السفل على إصلاح داره.

وهو مذهب المالكية -فإذا لم يتمكن من البناء فيبيعه ممن يعمره-[1]، والحنابلة[2]، وقول الشافعي في القديم[3].

وعللوا ذلك بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[4].

وجه الدلالة: دل الحديث على نفي الإضرار بالآخرين، وصاحب العلو يلحقه ضرر في عدم

---

(١) فيجبر صاحب السفل على أن يعمر داره، أو يبيع الأرض ممن يعمرها، انظر: الذخيرة (٣١٥/٥)، البيان والتحصيل (١٧٨/٩-١٧٩)، التاج والإكليل (١٠٩/٧).

(٢) انظر: المغني (٣٨٤/٤)، الإنصاف (٢٧١/٥)، دقائق أولي النهى (١٥٣/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧٢/٨).

(٤) أخرجه أحمد (٥٥/٥)، وابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، (رقم: ٢٣٤٠).
من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفي سنده جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف، إلا أن للحديث شواهد من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة رضي الله عنهم، أخرجها مالك في الموطأ تحقيق: محمد فؤاد، عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر (١٠٧٨/٤)، والدارقطني في «سننه» (٧٧/٣)، والحاكم في «المستدرك» (٦٦/٢) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وافقه الذهبي في تعليقه، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٣٩/٤)، و«السنن الكبرى» (١٥٧/٦).
إلا أن هذه الطرق جميعها لا تخلو من مقال؛ فجملة منها جاءت مرسلة، كما قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩٠/٧): «هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة مرسلاً»، والموصول منه في أسانيده ضعف.
وقد اختلف أهل العلم في الحديث؛ فحسنه النووي في «المجموع» من رواية أبي سعيد رضي الله عنه (٢٣٨/٨)، وصححه الألباني بمجموع طرقه حيث أطال في ذكر طرُق الحديث في «إرواء الغليل» (٤٠٨/٣) ثم قال: «فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث، قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض قوي الحديث بها، وارتقى إلى درجة الصحيح».
بينما رجّح الإرسال جماعة منهم: ابن حزم في «المحلى» (٨٥/٧)، والحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص: ٣٠٢) إرسال الحديث.
والحاصل أن الحديث مع الخلاف في نسبته للنبي ﷺ إلا أن معناه صحيح عند أهل العلم، كما أشار إلى ذلك ابن حزم في «المحلى» (٨٥/٧) حيث قال: «هذا خبر لا يصح؛ لأنه إنما جاء مرسلاً، أو من طريق فيها زهير بن ثابت -وهو ضعيف- إلا أن معناه صحيح».

إجبار صاحب السفل بالبناء، فوجب إجباره لنفي الضرر عن صاحب العلو[١].

ونوقش: بأن الضرر إن كان يلحق بصاحب العلو فالإجبار فيه كذلك ضرر يلحق بصاحب السفل، وليس صاحب العلو أولى بنفي الضرر من صاحب السفل[٢].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه[٣]: «أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة[٤] التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرِّح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[٥]»[٦].

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه على نفي الضرر عن الجار، ويدخل في ذلك نفي الضرر عن صاحب العلو، وذلك يكون بإجبار صاحب السفل على البناء[٧].

ونوقش: بأن الحديث لا يؤخذ بعمومه على هذا الوجه، وغايته رفع الضرر إن كان لا يضر بالطرف الآخر، وفي مسألة الباب ضرر بصاحب السفل إن أجبر على البناء[٨].

الدليل الثالث: أن صاحب العلو لا يمكنه الانتفاع من ملكه إلا إذا بنى صاحب السفل، فيجبر صاحب السفل على ذلك ليتمكن صاحب العلو من الانتفاع بملكه[٩].

ويمكن أن يناقش: بأن رفع الضرر هنا يحصل بإيقاع الضرر على صاحب السفل، والضرر لا يزال بالضرر.

الدليل الرابع: القياس على استحقاق الشفعة، ووجوب القسمة إذا دعي إليه الشريك؛ بجامع

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧٢/٨)، الفواكه الدواني (٢٣٦/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧٣/٨).

(٣) هو أبو بكر، عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وهو أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة، وحنكه النبي ﷺ، شهد اليرموك مع أبيه، وشهد فتح إفريقية، مات سنة (٧٣هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٣/٣)، البداية والنهاية (٣٣٢/٨)، الإصابة (٨٩/٤).

(٤) قال النووي في «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ (١٥/ ١٠٧): ««شراج الحرة» -بكسر الشين المعجمة وبالجيم-: هي مسايل الماء، واحدها شرجة، والحرة: هي الأرض الملسة فيها حجارة سود».

(٥) سورة النساء، آية (٦٥).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: المساقاة، باب: سكر الأنهار (رقم: ٢٢٣١)، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ (رقم: ٢٣٥٧).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٧٢/٨).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٧٣/٨).

(٩) انظر: كشاف القناع متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، (٤١٥/٣).

أن هذه الأمور استحقت لزوال الضرر، فكذا مسألة الباب من باب أولى؛ لأن الضرر فيها متحقق[1].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الشفيع يستحق الشفعة بلا ضرر على الطرف الآخر بخلاف إلزام صاحب السفل بالبناء، ففيه إلحاق ضرر به، وكذلك وجوب القسمة فإنها لتمييز الملكين وإثبات الحقين بخلاف إجبار صاحب السفل بالبناء[2].

ويمكن أن يجاب عنه وعن جميع المناقشات السابقة: بأن صاحب السفل إن كان لا يستطيع البناء، ويتضرر بإلزامه بالبناء؛ فإنه يلزم ببيع دراه ممن يعمرها، وبهذا يرتفع الضرر عن الصاحب العلو والسفل.

القول الثاني: لا يجبر صاحب السفل على إصلاح داره.

وهو مذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، وقول لبعض المالكية[5]، ورواية عند الحنابلة[6].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على تحريم أكل مال الناس بغير حق، ومن ذلك:

١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[7].

٢- عن أبي بكرة رضي الله عنه[8] أن النبي ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[9].

٣- إجماع أهل العلم على تحريم أخذ مال الغير بغير طيب نفس منه، حيث قال ابن عبد

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧٢/٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧٢/٨).

(٣) ويستثنون من ذلك إن كان صاحب السفل هو الذي هدم بناءه وترتب عليه هدم بناء العلو، فهنا يجبر صاحب السفل على البناء؛ لأنه تعدى بهدم بناء صاحب العلو، وفي حال عدم إجبار صاحب السفل على البناء فيمكن لصاحب العلو أن يبني السفل، ثم يبني عليه العلو، وحينئذ له أن يمنع صاحب السفل من أن يسكن الدار حتى يرد عليه قيمة ما بناه.
انظر: المبسوط (٩٢/١٧)، بدائع الصنائع (٢٦٤/٦)، تبيين الحقائق (١٩٥/٤).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢٢٤/٢-٢٢٥)، مغني المحتاج (١٨٣/٣).

(٥) انظر: الفروق (١٧١/٣).

(٦) انظر: المغني (٣٨٤/٤)، الإنصاف (٢٧١/٥).

(٧) سورة النساء، آية (٢٩).

(٨) هو أبو بكرة الثقفي الطائفي، مولى النبي ﷺ، اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو، وقيل: نفيع بن مسروح، وهو أخو زياد لأمه، تدلى في حصار الطائف ببكرة، وفرَّ إلى النبي ﷺ، وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد فأعتقه، وكناه بأبي بكرة، سكن البصرة، واعتزل الفريقين في وقعة الجمل، مات سنة (٥١هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣)، الإصابة (٥٧١/٣).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، (رقم: ٦٧)، ومسلم، كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (رقم: ١٦٧٩).

البر: (الأصل المجتمع عليه أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس)[1].

وجـه الدلالـة: دلت النصوص علـى أن حرمة أخذ شيء من مال الغيـر إلا بإذنه وطيب نفس منه، وإلزامه ببناء الدار فيه أخذ من ماله بغير طيب نفس منه[2].

الدليل الثاني: أن السفل ملك خاص لصاحبه، فله حرية التصرف في ملكه، ولا يصح إجبار أحد على أن يبني في ملكه[3].

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- ترجيح القول الثاني؛ لما يلي:

أولًا: قوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الأول.

ثانيًـا: مـدار أدلة من قال بالإجبار هو رفع الضرر عن صاحـب العلو، ومعلوم أن الإجبار فيه ضرر بصاحب السفل، والضرر لا يزال بالضرر.

وإن كان قـول المالكية بإلزام صاحب السفل بالبيع لرفع الضرر عن الطرفين قول قوي، وله وجـه معتبر لكن يعارضـه الأصل الشرعي أن الإنسان لا يُلزم ببيع ملكـه لرفع الضرر عن غيره، لا سيمـا إن كان له غرض صحيـح بعدم البيع؛ كأن تكون الأرض مما يزيـد سعرها على مر السنين، ففي إلزامه ببيعها ضرر بيِّن عليه.

وهذا الترجيح بعدم إلزام صاحب السفل هو من حيث الأصل وإلا فإن القاضي قد يرى إلزام صاحـب السفل إن وجد أنه ذو قدرة على ذلك، لكنـه قصد التعنت وإلحاق الضرر بصاحب العلو؛ وذلك مجازاة له بنقيض قصده.

النتيجة:

يتبيـن مما سبق أن طلب صاحب العلـو صاحبَ السفل بالبناء حتى يتمكن من بناء داره ليس له أثر، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

بينمـا ذهـب المالكية، والحنابلة، وهـو قول الشافعي في القديم إلـى أن لذلك أثرًا من جهة إجبار صاحب السفل ببناء أرضه؛ رفعًا للضرر، وتقدم الجواب عنه.

---

(١) الاستذكار (٨٨/٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧٣/٨).

(٣) انظر: المبسوط (٩٢/١٧)، الفروق (١٧١/٣).

المبحث الرابع

تطبيقات فقهية لتحمل الشخص نتيجة فعل غيره في باب الجنايات، والشهادات، وغيرها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر جناية الشخص بالقتل خطأ أو شبه عمد:

أولًا: تعريف العاقلة لغة واصطلاحًا:

العاقلة في اللغة: اسم فاعل من العقل، ويطلق العقل في اللغة على عدة معانٍ، منها:

أولًا: المنــع؛ لأن العقل يمنع صاحبــه من الوقوع في الأشياء المسيئة، وعلى هذا فالعاقلة هي من تتحمل الدية وتمنع أولياء المقتول من أذية القاتل بالقول أو الفعل.

ثانيًا: الدية؛ لأنهم كانوا يعقلون -أي يربطون- الإبل عند أهل القتيل، وعلى هذا فالعاقلة هي من تتحمل العقل -أي الدية-[1].

العاقلــة اصطلاحًا: هي الجهة التي تؤدي الدية عــن القاتل في قتل الخطأ وشبه العمد، دون أن يكون لها حق الرجوع على القاتل بما أدته[2].

أما بيان العاقلة الملزَمة بسداد الدية فاختلف أهل العلم في ذلك على أقوال ثلاثة:

القــول الأول: ذهب الحنفية إلى أن العاقلة هم أهــل الديوان -أي العسكر والجيش- إذا كان القاتل منهم، فإن لم يكن له ديوان فعاقلته قبيلته وأقاربه، فإن لم تتسع قبيلته فيضم إليهم أقرب القبائــل إليه، فــإن لم يكن له ديوان، ولا قبيلــة، فمن بيت المال، وفي دخول الآبــاء والأبناء قولان عندهم[3].

القــول الثاني: ذهــب المالكية إلى أنه يبدأ بالديــوان إن كان الجاني من أهــل الديوان، كأن يكــون مــن الجند واسمــه مكتوب في الديوان، فإن لــم يكن ثمة ديوان، أو كان ثمــة ديوان ولم يكن اسمه مكتوباً فإن العاقلة تكون هي العصبة، ويدخل فيها الآباء والأبناء، فإن لم يكن فالموالي -أي المُعتِقون-، فإن لم يكن فبيت المال[4].

القول الثالث: ذهب الشافعية، والحنابلة، وابن حزم إلى أن عاقلة الجاني هم عصبته الذين يرثونه، ولا يدخل في ذلك الديوان، إلا أن الحنابلة يدخلون في ذلك الآباء والأبناء، أما الشافعية،

---

(١) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، طبعة: الأولى، مادة (عقل) (١١/ ٤٥٨)، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة (عقل) (٣٠/ ١٨)، تبيين الحقائق (١٧٦/٦)، المغني (٣٩٠/٨).

(٢) انظر: مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة، بتاريخ ١٤٢٦/٣/٥هـ، قرار رقم (١٤٥) (١٦/٣) بعنوان: «العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٥/٧-٢٥٦)، الجوهرة النيرة (١٤٦/٢)، الفتاوى الهندية (٨٣/٦).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٣٤٨/٨)، حاشية الدسوقي (٢٨٢/٤)، بلغة السالك (٣٩٨/٤).

وابن حزم، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة فلا يُدخلون الآباء والأبناء مع العاقلة[1].

فالحاصل مما سبق أن أهل العلم مجمعون على أن عاقلة الرجل هم عصبته الذين يرثونه من الذكور، ولهذا قال الشافعي رحمه الله: (ولم أعلم مخالفًا في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب)، وقال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها، وكذلك الإخوة من الأم لا يعقلون عن أخيهم لأمهم شيئًا)[2]، وقال ابن قدامة رحمه الله[3]: (ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات، وأن غيرهم من الإخوة من الأم، وسائر ذوي الأرحام ، والزوج، وكل من عدا العصبات، ليس هم من العاقلة).

واختلفوا في دخول أهل الديوان فقال به الحنفية، والمالكية، وكذلك اختلفوا في دخول الآباء والأبناء في العاقلة، فقال به الحنفية في قول، والمالكية، والحنابلة، خلافًا للشافعية، وقول عند الحنفية، ورواية عند الحنابلة[4].

ثانيًا: صورة المسألة: إذا جنى شخص على آخر بقتله بغير عمد -إما خطأ أو شبه عمد-، فذهب الفقهاء إلى أن ذلك له أثر من جهة أن الدية تجب على عاقلة القاتل.

ثالثًا: كلام أهل العلم في المسألة:

إذا جنى شخص على آخر جناية، فاختلف أهل العلم في تحمل الدية على الجاني أو العاقلة، على قولين:

تحرير محل النزاع:

أولًا: أجمع أهل العلم على أن من قتل خطأ فإن العاقلة تتحمل الدية، كما قال ابن المنذر

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٢٦/٩)، أسنى المطالب (٨٣/٤)، كشاف القناع (٥٩/٦)، دقائق أولي النهى (٣٢٤/٣)، المحلى (٥/١١).

(٢) الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢هـ ،(ص: ١٢٦).

(٣) هو أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، ولد سنة (٥٤١هـ)، كان متبحرًا في فقه المذاهب، من تصانيفه: «المغني»، و«البرهان في القرآن»، و«الاعتقاد»، وغيرها، توفي سنة (٦٢٠هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٦/٢٢)، شذرات الذهب (٨٧/٥).

(٤) ولا يدخل في العاقلة الصبي، والمجنون، والفقير، وهذا عند عامة أهل العلم، وحكى الإجماع عليه جماعة من أهل العلم؛ قال الشافعي في «الأم» (١٢٥/٦): «ولم أعلم مخالفًا في أن المرأة والصبي إذا كانا موسرين لا يحملان من العقل شيئًا»، قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص: ١٢٦): «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة، وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء»، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤٩/٨): «وأجمعوا أنها على البالغين من الرجال».
وخالف في ذلك ابن حزم رحمه الله، فأوجب العقل على الصبي، وهو رواية عند الحنابلة لكنه قيدوه بالصبي المميز، كما في «المحلى» (٢٧٦/١١)، الإنصاف (١٤٩/٨).
وكذلك ثمة قول ذكره أبو الخطاب رواية عن أحمد بوجوبها على الفقير، وهو رواية عند المالكية إن كان الفقير هو الجاني كما في «حاشية الدسوقي» (٢٨٤/٤)، «المغني» (٣٩٦/٨)، «الإنصاف» (١٢١/١٠).

رحمــه الله: (وأجمــع كل من نحفظ عنــه من أهل العلم على أن ديَة الخطأ علــى العاقلة)[1]، وقال ابــن حزم رحمــه الله: (وأما الدية في قتل الخطأ فعلى العصبة وهــم العاقلة، وهذا مما لا خلاف فيه)[2]، وقال ابن عبد البر رحمه الله: (هذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أن الدية في الخطأ على العاقلــة)[3]، وقــال ابن قدامة رحمــه الله: (ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا فــي أن دية الخطأ على العاقلة)[4]، وحكى الإجماع غيرهم من أهل العلم[5].

ولــم يُحك في ذلك خلاف إلا رواية عــن عثمان البتي رحمه الله[6] [7]، وقول لأبي بكر الأصم رحمه الله[8] [9]، فإن ثبت عنهما ذلك فقولهما مردود بمخالفة النص والإجماع.

ثانيًــا: أجمع أهــل العلم أن الدية في قتل العمد تجب في مال الجانــي؛ كما قال الإمام مالك رحمــه الله: (ولــم أسمع أن أحدًا ضمــن العاقلة من دية العمد شيئًــا)[10]، وقال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعــوا علــى أن العاقلة لا تحمــل دية العمد)[11]، وقال ابن حــزم رحمه الله: (والدية بلا خــلاف فيــه -أي العمد- في مــال القاتل)[12]، وقال أبــو الوليد الباجي رحمــه الله[13]: (جنايات العمــد على ضربين منها ما يكون فيــه القصاص كالقتل وقطع اليد وفقء العين فهذا لا خلاف في

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، الإمارات، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.، (٨/ ٦)، وانظر: الإجماع (ص: ١٢٥).

(٢) المحلى (٥/١١)، وانظر: (٢٥٩/١١).

(٣) الاستذكار (٤٢/٨)، وانظر: الاستذكار (١٤٩/٨)، الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٢١).

(٤) المغني (٣٧٨/٣).

(٥) وحكى الإجماع كذلك ابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان في تأويل القرآن»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م.، (٤٥/٩)، حيث قال: «أما في قتل المؤمن فمائة من الإبل، إن كان من أهل الإبل، على عاقلة قاتله، لا خلاف بين الجميع في ذلك»، وكذلك ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(١٩٥/٤) حيث قال: «فلا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة»، وابن حجر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، (٢٤٦/١٢).

(٦) هو أبو عمرو، عثمان البتي، فقيه، بصري، أصله من الكوفة، حدث عن أنس بن مالك، وثَّقه أحمد، والدارقطني، وابن سعد، وابن معين، وجماعة، توفي في حدود المائة والأربعين.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٤٩/٦)، تهذيب التهذيب (١٣٩/٧).

(٧) حيث ذكر ابن حزم في «المحلى» (٥/١١)، (٢٥٩/١١) أن عثمان البتي حُكي عنه أنه قال: «ما أدري ما العاقلة»، وأن عنه رواية أخرى موافقة للجماعة بتحميل العاقلة الدية.

(٨) هو أبو بكر الأصم، عبد الرحمن بن كيسان، فقيه، مفسر، معتزلي المذهب، كان يخطِّئ عليا رضي الله عنه في كثير من أفعاله ويصوِّب معاوية في بعض أفعاله، له مناظرات مع ابن الهذيل العلاف، سنة (٢٢٥هـ.).
انظر: لسان الميزان (١٢١/٥)، طبقات المفسرين للداوودي (٢٧٤/١)، الأعلام (٣٢٣/٣).

(٩) نقل عنه ذلك السرخسي في «المبسوط» (٦٥/٢٦)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (٢٥٥/٧).

(١٠) الموطأ - رواية يحيى الليثي- (٢/ ٨٦٥)، وانظر: المنتقى شرح الموطأ (١٠٢/٧-١٠٣)، الاستذكار (١٢٨/٨).

(١١) الإجماع (ص: ١٢٦)، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٨/ ١٠).

(١٢) المحلى (٧/١١).

(١٣) هو أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب التجيبي، القرطبي، المالكي، ولد سنة (٤٠٣هـ)، الفقيه، المحدث، الأصولي، من مصنفاته: «شرح الموطأ»، و«الجرح والتعديل»، و«تفسير القرآن»، مات سنة (٤٧٤هـ).
انظر: البداية والنهاية (١٢٢/١٢)، سير أعلام النبلاء (٥٣٦/١٨).

أن العاقلــة لا تحمــل عمده)[1]، وقال ابن قدامــة رحمه الله: (أجمع أهل العلــم على أن دية العمد تجب في مال القاتل)[2]، وقال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله[3]: (أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها في مال الجاني)[4].

ثالثًا: اختلف أهل العلم في تحمل العاقلة دية شبه العمد[5]، على قولين:

القول الأول: تتحمل العاقلة الدية في شبه العمد.

وهو مذهب الحنفيــة[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، ورواية للمالكيــة[9]، ونسبه السرخسي رحمه الله لعامة العلماء[10].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخــرى بحجر، فقتلتها وما في بطنهــا، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»[11].

وجــه الدلالة: الحديث نصــ أن الدية على عاقلة القاتل، والقتل هنــا ليس بعمد لعدم وجود قصــد القتــل؛ من جهة أن الحجر لا تقتل غالبًا، وليس بقتل بخطأ؛ لأن فيه قصد الرمي، فكان من قتل شبه العمد[12].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٩٩/٧).

(٢) المغني (٣٧٣/٨).

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، القرطبي، الفقيه، المالكي، المفسر، المحدث، كان زاهدًا، ورِعاً، متعبداً، من كتبه: «الجامع لأحكام القرآن»، و «التذكرة»، توفي سنة (٦٧١هـ).
انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦م. (٣١٧)، الأعلام (٢١٨/٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي» (٣٣١/٥).

(٥) اختلف الفقهاء في ضابط شبه العمد على قولين؛ القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أن شبه العمد أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبًا، فيقصد الجاني ويقصد جنايته لكن الآلة لا تقتل غالبًا، كأن يضربه بعصا صغيرة أو حجر صغير في غير مقتل، القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن شبه العمد أن يتعمد الجناية عليه بما لا يفرق الأجزاء ولو بحجر أو خشب كبيرين، أما المالكية، وبه قال ابن حزم فلا يرون وجودًا لهذا القسم، والقتل عندهم إما خطأ أو عمد.
انظر: بدائع الصنائع (٢٣٣/٧)، الذخيرة (١١/١٠)، التاج والإكليل (٣٣٢/٨)، أسنى المطالب (٤٨/٤)، المغني (٢٧١/٨).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٥١/٧)، تبيين الحقائق (١٠٠/٦)، العناية شرح الهداية (٢١٢/١٠).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٤٨/٤)، تحفة المحتاج (٤٥٤/٨)، مغني المحتاج (٣٥٧/٥).

(٨) انظر: الإنصاف (١٢٨/١٠)، كشاف القناع (٥١٢/٥)، دقائق أولي النهى (٢٥٨/٣).

(٩) وممن قال به ابن الماجشون، وأشهب، وسحنون، انظر: الذخيرة (١٠/١٠).

(١٠) انظر: المبسوط (٦٥/٢٦)، بينما نسبه الموفق لأكثر أهل العلم، كما في "المغني" (٢٧١/٨).

(١١) أخرجه البخاري، كتاب: الطب، باب: الكهانة (رقم: ٥٤٢٦)، ومسلم، كتاب: القسامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (رقم: ١٦٨١).

(١٢) انظر: المغني (٢٧١/٨)، كشاف القناع (٥١٢/٥).

ونوقش: بأن القتل في الحديث هو قتل خطأ؛ لأنها لم تقصد القتل حين رمت الحجر، ولهذا أوجب النبي ﷺ الدية فيها على العاقلة[1].

الدليل الثاني: القياس على قتل الخطأ؛ بجامع أنه قتل لا يوجب القصاص، فكما وجبت الدية في الخطأ على العاقلة فكذا في شبه العمد، وكذلك بجامع أنه قتل لم يقصد فيه القتل، فكما وجبت الدية في قتل الخطأ على العاقلة فكذا في قتل شبه العمد[2].

القول الثاني: تجب دية شبه العمد في مال الجاني، ولا تتحمل العاقلة معه شيء.

وهو مذهب المالكية[3]، ورواية عند الحنابلة[4]، واختاره ابن حزم[5]، وبه قال جماعة من السلف -رحمهم الله-[6].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن القرآن نص على قتل الخطأ وقتل العمد، ولم يثبت قتل شبه العمد في شيء من النصوص، فبطل هذا القسم من أصله، وما حصل من قتل وكان فيه قصد القتل فهو عمد، فإن لم يكن فيه قصد القتل فهو خطأ[7].

ونوقش: بأن قتل شبه العمد دلت عليه السنة -كما في قصة الهذلية السابق-[8]، وبه قال جمهور الصحابة ⁒، بل حكي اتفاق الصحابة ⁒ على القول به[9].

وأجيب: بأن جميع ما في هذا الباب من أحاديث لا تصح، أو هي محمولة على قتل الخطأ، أمّا ما ورد عن الصحابة ⁒ فكله لا يثبت إلا ما جاء عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت ⁒، والقرآن مقدم على قولهما[10].

الدليل الثاني: القياس على العمد؛ بجامع أنها دية وجبت بسبب فعل مقصود، وبجامع آخر

---

(١) انظر: المحلى (١٠/ ٢٧٤-٢٧٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥١).

(٣) وهذا بناء على أنهم يقسمون القتل إلى عمد وخطأ، ولا يرون وجود قسم شبه العمد، إلا في صور معينة، ويلحقون شبه العمد بالعمد، فإن قصد الضرب بما لا يقتل فهو عمد فيه القصاص، انظر: التاج والإكليل (٨/ ٣٣٢)، شرح مختصر خليل (٨/ ٧).

(٤) واختاره أبو بكر بن عبد العزيز من الحنابلة، انظر: المغني (٨/ ٣٧٥)، الإنصاف (١٠/ ١٢٩).

(٥) وهذا بناء على أنه يقسم القتل إلى عمد وخطأ، ولا يرى وجود قسم شبه العمد، وما كان عمدًا مما لا يقتل فلا يرى فيه القود ولا الدية، حيث قال في «المحلى» (١٠/ ٢١٤): «ما تعمد به مما لا يموت أحد أصلا من مثله، فهذا ليس قتل عمد ولا خطأ، ولا شيء فيه إلا الأدب».

(٦) انظر: المغني (٨/ ٣٧٥).

(٧) انظر: الذخيرة (١٠/ ١٢)، المحلى (١٠/ ٢١٤).

(٨) انظر: المغني (٨/ ٢٧١).

(٩) وممن روي عنه شبه العمد من الصحابة ⁒؛ عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، قال السرخسي في «المبسوط» (٢٦/ ٦٥): «والصحابة اتفقوا على شبه العمد».

(١٠) المحلى (١٠/ ٢٧٥).

أن فيها دية مغلظة كدية العمد[1].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ فالعمد جاء فيه التغليظ في الدية وفي كونها من مال الجاني لأنــه تحقق فيها أمــران: قصد الفعل مع إرادة القتل، أما شبه العمــد ففيها قصد فقط دون إرادة القتــل، ولهــذا ناسب فيها التغليظ من وجــه وهو تغليظ الدية، والتخفيف مــن وجه آخر وهو كونها على العاقلة.

الترجيح:

يظهــر لي -والله أعلم- ترجيح القول الأول؛ للنص الصريح في المسألة في قصة المرأتين من هذيل، ولأنه منقول عن جملة من الصحابة ﷺ، ولا يعرف لهم مخالف، ومِثل هذا لا يقال بالرأي.

النتيجة:

يظهر مما سبق أن من جنى على غيره جناية خطأ أو شبه عمد فذلك مؤثر من جهة أن الدية تجب على العاقلة، وهذا في قتل الخطأ محل إجماع بين أهل العلم، وكذلك في دية شبه العمد عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول للمالكية.

المطلب الثاني: أثر تراجع أحد الشهود الأربعة عن الشهادة بالزنى:

صورة المسألة:

إذا شهد أربعة أشخاص على رجل أو امرأة بالزنى، ثم تراجع أحد الشهود، وبقي ثلاثة فقط، فــإن لذلك أثرًا عند بعض أهل العلم من جهة أنه يجب على الحاكم إقامة حد القذف على الشهود الثلاثة.

كلام أهل العلم في المسألة:

اختلف الفقهاء إن شهد أربعة على شخص بالزنى، ثم تراجع أحدهم، على أربعة أقوال:

القــول الأول: إن رجــع قبل إقامة الحد فيحد الراجــع والشهود جميعًا، أمــا بعد إقامة الحد فيحد الراجع فقط.

وهو مذهب الحنفية[2]، وهو مذهب المالكية[3]، والحنابلة[4].

واستدلوا لذلك بما يلي:

أ. أدلة قيام الحد على الجميع إن رجع قبل قيام الحد:

---

(١) انظر: المغني (٣٧٥/٨).

(٢) انظر: المبسوط (٤٦/٩-٤٨)، بدائع الصنائع (٢٨٦/٦)، العناية شرح الهداية (٢٩٣/٥-٢٩٤).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل (٢٢١/٧)، التاج والإكليل (٢٤٢/٨)، حاشية الدسوقي (٢٠٧/٤-٢٠٨).

(٤) انظر: المغني (٧٣/٩)، الفروع (٨٠/٦)، دقائق أولي النهى (٣٥١/٣).

الدليل الأول: أن الراجع عن الشهادة قد شهد على نفسه بالكذب، ولهذا استحق الحد[١].

الدليل الثاني: أن نصاب الشهادة بعد رجوع أحدهم لم يكتمل، فهو كما لو شهد ثلاثة وامتنع واحد عن الشهادة[٢].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه إذا امتنع أحد الشهود فهنا لم تتم الشهادة الموجبة لإقامة الحد، بخلاف ما لو شهد أربعة، ثم رجع أحدهم فإن شهادة الذين لم يرجعوا قد وقعت على وجه يمنع إقامة حد القذف عليهم[٣].

الدليل الثالث: أن الحد إن وجب على الراجع، مع أن رجوعه فيه مصلحة إسقاط حد الزنى، فإقامة الحد على غيره أولى[٤].

ويمكن أن يناقش: عدم التسليم أن إقامة الحد على الشهود أولى؛ لأن إقامة الحد على الراجع هو بسبب إقراره بكذبه، بخلاف بقية الشهود فهذه العلة غير متوفرة فيهم.

ب. أدلة قيام الحد على الراجع فقط إن رجع بعد إقامة الحد:

عللوا لذلك بـ: أن إقامة الحد كحكم الحاكم، فلا ينقض برجوع الشهود أو بعضهم، وإنما يحد الراجع لإقراره بالقذف[٥].

القول الثاني: إن رجع قبل إقامة الحد فيُحد الشهود دون الراجع، أما بعد إقامة الحد فيحد الراجع فقط.

وهو رواية عند الحنابلة[٦].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن الراجع قبل إقامة الحد بمنزلة التائب قبل تنفيذ الحكم بقوله، فيسقط عنه الحد، أما الشهود فبقي حكمهم على الأصل من أداء شهادة الزنى بعدد ثلاثة فأقل[٧].

الدليل الثاني: أن في درء الحد عن الراجع تشجيعًا له على الرجوع الذي يتحقق به مصلحة سقوط حد الزنى عن المشهود عليه، بينما في إيجاب الحد عليه زجر له عن الرجوع، خوفا من حد القذف عليه[٨].

---

(١) انظر: المغني (٩/٧٣).
(٢) انظر: المغني (٩/٧٣).
(٣) انظر: المبسوط (٩/٤٦-٤٧).
(٤) انظر: المغني (٩/٧٤).
(٥) انظر: كشاف القناع (٦/١٠٢)، دقائق أولي النهى (٣/٣٥١).
(٦) انظر: المغني (٩/٧٣)، الفروع (٦/٨٠-٨١)، الإنصاف (١٠/١٩٧).
(٧) انظر: المغني (٩/٧٣).
(٨) انظر: المغني (٩/٧٣).

أما إقامة الحد على الراجع فقط بعد إقامة الحد: فسبق بيان دليله في القول الأول.

القول الثالث: يُحد الراجع دون الشهود، سواء كان رجوعه قبل إقامة الحد أو بعده.

وهو مذهب الشافعية[1]، وبه قال بعض الحنفية[2].

واستدلوا لذلك بـ: أن الراجع قد أقر على نفسه بالكذب في قذفه، فاستحق حد القذف، أما الثلاثة فقد تقدموا بالشهادة مع الرابع الذي كان معهم، فقاموا بشهادة يجب قبولها، ولا توجب حدًا عليهم، لكن سقط حد الزنى لعارض وهو رجوع الشاهد، وعقوبة الرجوع وضرره يتحمله من أقر على نفسه بالكذب، وبقية الشهود فهم على الأصل من إقامتهم شهادة تامة مكتملة النصاب بأربعة شهود[3].

القول الرابع: يحدون جميعًا، سواء رجع الشهود قبل إقامة الحد أو بعده.

وهو قول عند المالكية[4].

ولم أجد لهم دليلًا على ذلك، ولعله اعتبار أن الشهود الثلاثة لم يتموا النصاب، والراجع قد أقر على نفسه بالكذب، ولا فرق بين كونه قبل إقامة الحد أو بعده.

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- ترجيح القول الثالث بإقامة الحد على الراجع فقط، سواء كان قبل إقامة الحد أو بعده؛ لأن الثلاثة قد أقاموا الشهادة المطلوبة بأربعة شهود، فلا يقام عليهم الحد، بخلاف الراجع فقد أقر على نفسه بالكذب، وأنه قاذف فيما ادعاه.

النتيجة:

يتبين مما سبق أنه إن شهد أربعة على شخص بالزنى، ثم تراجع أحدهم عن شهادته، فليس لذلك أثر من جهة إقامة حد القذف عليهم، وهو مذهب الشافعية، وبعض الحنفية.

بينما ذهب آخرون إلى أن لذلك أثرًا من جهة إقامة الحد على الشهود الذين لم يرجعوا، إن كان الرجوع قبل إقامة الحد، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

وثمة رواية عند الحنابلة بأن جميع الشهود يحدون حد القذف سواء كان الرجوع قبل إقامة حد الزنى أو بعده.

---

(١) انظر: الأم (١٣٢/٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٩٦/١٣).

(٢) وممن قال به زفر، ومحمد بن الحسن إن كان الرجوع قبل القضاء، إلا أن زفر زاد فيما لو رجع بعد إقامة حد الزنى بالرجم، فلم ير حد القذف على الشهود أو الراجع؛ لأن الراجع لم يقذف حين رجع، وإنما شهد بعفة المُتهم، وكلامه الأول هو قذف لمن قد مات بحد الرجم، فسقط حق الميت لعدم المطالبة به، انظر: المبسوط (٤٦/٩)، بدائع الصنائع (٢٨٦/٦)، العناية شرح الهداية (٢٩٣/٥-٢٩٤).

(٣) انظر: المبسوط (٤٦/٩).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل مع حاشية العدوي عليه (٢٢١/٧).

المطلب الثالث: أثر زنى الوالدين على ولديهما من جهة إمامته، وشهادته، وقضائه، والصلاة عليه:

صورة المسألة: إذا زنى رجل بامرأة، وأنجبت منه طفلًا، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الطفل الذي نتج من الزنى تلحقه أحكام من جهة كراهة إمامته، أو رد شهادته، أو ترك الصلاة عليه، أو غير ذلك.

كلام أهل العلم في المسألة:

القول الأول: ولد الزنى حكمه كمن وُلد من نكاح، فيولى الأذان، والإمامة، وتقبل شهادته، ويولى القضاء، ويُصلى عليه إذا مات، ويجزئ عتقه في الرقاب الواجبة، ولا كراهية في شيء من ذلك.

وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وظاهر مذهب الظاهرية[٣].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٤].

وجه الدلالة: الآية صريحة أن المرء لا يحمل وزر غيره، فإن كان الولد عدلًا فإن إلحاقه بأحكام سببها أنه ولد زنى هو من تحميله وزر غيره، وهو مخالف للآية[٥].

الدليل الثاني: عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه[٦] قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا»[٧].

وجه الدلالة: عموم الحديث يدل على أن أحق الناس بالإمامة هو أقرؤهم لكتاب الله تعالى، ولم يفرق بين كون الإمام ولد نكاح، أو ولد زنى[٨].

---

(١) إلا أن الشافعية جعلوا إمامة ولد الزنى خلاف الأولى، لكنه لا يكره، وما أطلقه بعض الشافعية من كراهة إمامة ولد الزنى، وهذا إمّا من باب التوسع في العبارة كما ذكره النووي رحمه الله، أو أنهم يريدون أن الكراهة متعلقة بولد الزنى لا بمن خلفه، بمعنى أنه يُكره لولد الزنى أن يتقدم للإمامة مع وجود غيره، أما إن تقدم فإمامته لا تكره، لكنها خلاف الأولى.
انظر: المجموع (٤/ ١٨٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٧).

(٢) انظر: المغني (٢/ ١٦٩) (١٠/ ١٧٧)، الإنصاف (٩/ ٢٢٠)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٧).

(٣) انظر: المحلى (٨/ ٥٢٩).

(٤) سورة الأنعام، آية (١٦٤).

(٥) انظر: المغني (٢/ ١٦٩).

(٦) هو أبو مسعود، عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة الأنصاري، البدري، قيل بأنه شهد بدرًا، وقيل: لم يشهدها وإنما كان من ساكني بدر، شهد العقبة الثانية، واستخلفه علي على الكوفة لما سار إلى صفين، مات سنة (٤٠هـ).
انظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٧٤)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٩٣).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (رقم: ٦٧٣).

(٨) انظر: المغني (٢/ ١٦٩).

الدليل الثالث: أن التابعين كانوا يصلون خلف ولد الزنى بلا نكير، قال الزهري رحمه الله[1] حين سئل عن إمامة ولد الزنى: (كان أئمة من ذلك العمل -يعني من أولاد الزنى-)[2].

الدليل الرابع: أن ولد الزنى مسلم حر مرضي في دينه، فصلح للأذان، والإمامة، والقضاء، والشهادة، وسائر الأحكام كغيره[3].

الدليل الخامس: عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه[4]: «أن النبي ﷺ رجم الغامدية التي اعترفت بالزنى ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت»[5].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالصلاة على المرأة الزانية، فالصلاة على ولد الزني من باب أولى[6].

الدليل السادس: أن ولد الزنى من جملة المسلمين، بل قد يكون من فضلائهم، فلا وجه لترك الصلاة عليه[7].

القول الثاني: تَلحق ولد الزنى أحكامًا تخالف ولد النكاح.

وبهذا قال جمع من أهل العلم مع اختلافهم في تلك الأحكام، فمن ذلك:

أولًا: أذان وإمامة ولد الزنى:

فإن من أهل العلم من كره إمامته مطلقًا، ومنهم من كره إمامته إن كان راتبًا، وكراهة إمامته قول جماعة من السلف -رحمهم الله-[8].

---

(١) هو أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، عالم الحجاز والشام، من كبار الحفاظ والفقهاء، قال الشافعي: «لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة»، أجمع أهل العلم على إمامته، توفي سنة (١٢٤هـ).
انظر: التاريخ الكبير (٢٢٠/١)، تذكرة الحفاظ (١٠٨/١)، تهذيب التهذيب (٣٩٥/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. (١٢٠/٢)، وانظر: المبدع (٨٧/٢).

(٣) تبيين الحقائق (٢٢٦/٤).

(٤) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي، المروزي، غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، وكان غزا خراسان في زمن عثمان، ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة (٦٣هـ).
انظر: الإصابة (١٤٦/١)، مشاهير علماء الأمصار، مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م. (ص:٦١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٥).

(٦) انظر: المجموع (٢٢٠/٥).

(٧) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٠/٢).

(٨) وممن كره إمامته مجاهد، والليث، ومالك، والشافعي، وعمر بن عبد العزيز -رحمهم الله-، انظر: المدونة (١٧٧/١)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٦٠/٤)، المنتقى شرح الموطأ (٢٣٥/١)، المجموع (١٨٠/٤)، أما الشافعي رحمه الله فإنه قال في «الأم» (١٩٣/١): «وأكره أن ينصّب من لا يعرف أبوه إمامًا»، وسبق أن الشافعية ينصون على عدم كراهة إمامة ولد الزنى، لكنه خلاف الأولى.

وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، وقول عند الحنابلة[3].

وزاد الحنفية ما يتعلق بالأذان فيرون أنه خلاف الأولى، فلا يكره أذانه، لكنه خلاف الأولى، فلو وُجد غيره فهو أفضل[4].

وعلل هؤلاء بما يلي:

الدليل الأول: أن الإمامة موضع رفعة وكمال ويستشرف لها الناس، ويقع فيها التحاسد، فيكره للشخص أن يمسك هذا المنصب ويعرض نفسه لألسنة الناس[5].

الدليل الثاني: أن الصلاة هي أجل عبادات المسلمين، وإمامتها مما يلزمها الخلفاء والأمراء وأهل العلم والفضل، فيكره أن يتولاها من فيه شيء من النقص، ولهذا نهى الشارع عن إمامة المرأة للرجال لما فيها من النقص[6].

الدليل الثالث: أن ولد الزنى يغلب على حاله الجهل، والإمامة والأذان لا بد لها من علم للقيام بها على الوجه الصحيح[7].

ويمكن مناقشة هذه الأدلة: بأنها تعليلات تخالف النص بأن الإنسان لا يحمل وزر غيره، وأن الإمامة إنما يتولاها الأعلم، وليس في النصوص إشارة إلى النسب في مسألة الإمامة، كما قال ابن عبد البر رحمه الله: (ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة في الصلاة ما يدل على مراعاة نسب، وإنما فيه الدلالة على الفقه، والقراءة، والصلاح في الدين)[8]، ولهذا فيلزم من كره إمامته لأجل ألسنة الناس أنّ كل من فَعَل جرمًا ثم تاب منه فإنه يكره توليه الإمامة؛ لأنه يعرض نفسه لألسنة الناس.

وأما التعليل بأنه يغلب على أولاد الزنى الجهل فهذا غير مسلّم، بل منهم أهل علم وفضل، كما قاله الزهري رحمه الله، ثم إن الجاهل منهم هو كالجاهل من أولاد النكاح ولا فرق؛ فلا ينبغي لأحد منهم تولي الإمامة مع جهله، ولا يختص ذلك بولد الزنى دون ولد النكاح.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٥٦/١)، تبيين الحقائق (٩٤/١)، الجوهرة النيرة (٥٩/١)، ولهذا ينبه إلى أن أبا محمد الموفق المقدسي رحمه الله قال في «المغني» (١٦٩/٢) في حكاية أقوال أهل العلم في إمامة ولد الزنى: «وقال أصحاب الرأي: لا تجزئ الصلاة خلفه»، وهذا فيه نظر؛ والتحقيق أنهم يصححون الصلاة خلفه، وهي صلاة مجزئة، لكن إن وُجد غيره فهو أولى.

(٢) لكن الكراهة هو فيما إذا كان إمامًا راتبًا.
انظر: التاج والإكليل (٤٣١/٢)، شرح مختصر خليل (٤٨/٢).

(٣) انظر: المبدع (٨٧/٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٥١/١)، تبيين الحقائق (٩٣/١).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٣٥/١)، التاج والإكليل (٤٣١/٢).

(٦) انظر: الأم (١٩٣/١)، المنتقى شرح الموطأ (٢٣٥/١).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١٥٦/١).

(٨) انظر: الاستذكار (٢/ ١٦٨).

ثانيًا: عتق رقبته مطلقًا أو في الكفارات:

فـروي عن جمع مـن الصحابة رضي الله عنهـم كراهة عتق ولد الزنى؛ كعمـر، وعلي، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وعائشة رضي الله عنهم[١]، وذهب مالك رحمه الله[٢] إلى كراهة عتقه في الرقاب الواجبة[٣]، والمذهب عند المالكية إجزاء ذلك والمستحب غيره[٤].

وذهـب الزهـري[٥] وإبراهيـم النخعي[٦] -رحمهمـا الله- إلى أن عتق رقبـة ولد الزنى غير مجزئة[٧].

ولم أجد دليلًا لهذا الرأي، ولعل من أدلتهم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنى شر الثلاثة»[٨].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف لا يثبت[٩].

الوجـه الثاني: أن الحديـث ورد في شخص معين، ولم يرد به العمـوم، ولهذا أنكرت عائشة رضـي الله عنهـا علـى أبي هريرة رضي الله عنـه الحديث وبينت أن النبـي ﷺ قالها في شخص

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٥/٣).

(٢) هو أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، ولد في المدينة سنة (٩٣هـ)، الإمام، المحدث، الفقيه، إمام دار الهجرة، سكن المدينة، إليه ينسب المذهب المالكي، توفي سنة (١٧٩هـ).
انظر: تهذيب التهذيب (٥/٣٢)، سير أعلام النبلاء (٤٣/١٥).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٢/٣)، المنتقى شرح الموطأ (٢٧٤/٦)، شرح مختصر خليل (٢٨٥/٢).
وعبارة المالكية في ذلك جواز عتقه في الرقبة الواجبة والمستحب خلاف.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل (٢٨٥/٢).

(٥) هو أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، عالم الحجاز والشام، من كبار الحفاظ والفقهاء، قال الشافعي: «لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة»، أجمع أهل العلم على إمامته، توفي سنة (١٢٤هـ).
انظر: التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت (٢٢٠/١)، تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.، (٣٩٥/٩).

(٦) هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، فقيه العراق، كان واسع الرواية، ومفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، بصيراً بعلم ابن مسعود رضي الله عنه، قال الإمام أحمد: «كان إبراهيم ذكياً، حافظاً، صاحب سنة»، توفي سنة (٩٦ هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد الذهبي، بيروت، لبيان، دار إحياء التراث العربي، (٧٠/١)، تهذيب التهذيب (١٥٥/١).

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٢/٣)، الاستذكار (٧/ ٣٤٢)، المبسوط (٧٥/٧).

(٨) أخرجه أحمد (١٣/ ٤٦٢)، وأبو داود، كتاب: العتق، باب: في عتق ولد الزنى (رقم: ٣٩٦٣)، والنسائي في «الكبرى»، كتاب: ما قذفه البحر، باب: ذكر الاختلاف على مجاهد في حديث أبي هريرة في ولد الزنى (رقم: ٤٩٣٠)، والحديث مختلف فيه فممن ضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧٦٩)، وممن صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير»، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.، (٢/ ١١٩٧).

(٩) انظر: العلل المتناهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، (٢/ ٧٦٩).

معين[1].

ثالثًا: تولي ولد الزنى للقضاء:

ذهب بعض المالكية إلى منع ولد الزنى من الحكم في أمور الزنى[2]، بينما ذهب بعض المالكية إلى منعه من تولي القضاء مطلقًا، ومنهم أبو الوليد الباجي رحمه الله[3].

والمعتمد عند المالكية أن ولد الزنى يتولى القضاء، ويحكم حتى في الزنى، وإن كان الأولى عدم توليته؛ لأن من صفات القاضي المستحبة أن يكون نسيبًا؛ حتى لا يتسارع الناس للطعن فيه[4].

وعللوا لذلك بـ: أن القضاء موضع رفعة وطهارة أحوال، فلا يصح أن يليها من فيه شيء من صفات النقص[5].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن هذه الصفة من النقص ليست صنع يده حتى يلام عليها، فغايته أن تكون من صفات الكمال لا من الصفات الواجب توفرها في القاضي، وإلا لقيل لا يصح تولية القضاء لمن هو دنيء النسب، أو لا يصح تولية دنيء النسب في أحكام الكفاءة في النكاح، وغير ذلك من اللوازم التي لا يقول بها أصحاب هذا القول.

رابعًا: قبول شهادته:

ذهب المالكية إلى عدم قبول شهادة ولد الزنى في الزنى، وقبولها فيما عدا ذلك[6].

وعللوا لذلك بـ: أن ولد الزنى متهم برغبته أن يشاركه الناس في هذه الصفة، فكان ذلك تهمة ترد شهادته[7].

ويمكن أن يناقش: بأن هذه التهمة قد يقال فيها إن كان مجهول الحال، أما إن عُلم حاله بأنه من أهل العدل والصلاح فالتهمة منتفية في حقه.

خامسًا: الصلاة على ولد الزنى إذا مات:

فقد تفرد قتادة رحمه الله[8] فمنع الصلاة عليه، كما قال الإمام مالك رحمه الله: (لم أر

---

(١) أخرج ذلك الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٩٢/١) حيث بيّنت عائشة ~ أن النبي ﷺ إنما قال ذلك في حق رجل كان يؤذي النبي ﷺ، فقالت لما سمعت الحديث: (يرحم الله أبا هريرة، أساء سمعًا فأساء إجابةً؛ لم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل يؤذي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه مع ما به ولد زنى»، وقال رسول الله ﷺ: «هو شر الثلاثة»)، والمراد بالثلاثة هو أبوه وأمه وهو ثالثهم، فهو شرّهم؛ لأنه مع ما فيه من شر أذية النبي ﷺ فهو أيضًا من أصل خبيث.

(٢) وممن قال به: سحنون رحمه الله، انظر: المنتقى شرح الموطأ (١٨٦/٥)، شرح مختصر خليل (١٤٢/٧).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١٨٦/٥).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (١٧٣/٤)، شرح مختصر خليل (١٤٢/٧).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١٨٦/٥).

(٦) انظر: مواهب الجليل (١٦١/١)، التاج والإكليل (١٧٩/٨).

(٧) انظر: حاشية الدسوقي (١٧٣/٤).

(٨) هو أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى، تابعي، بصري، ولد أعمى، سمع من أنس بن مالك رضي الله عنهما، قال النووي: «أجمعوا على جلالته، وتوثيقه، وحفظه، وإتقانه، وفضله»، مات سنة (١١٧هـ).

أحـدًا مـن أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنى وأمه)[1]، قال ابن عبد البر رحمه الله: (وهذا ما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء)[2].

ولـم أجـد دليلًا أو علة لهـذا الرأي، ويكفي فـي رده أنه مخالف لإجماع أهـل العلم، وللنص الصريح في الصلاة على الزانية إذا رُجمت، فولد الزنى من باب أولى.

فتحصل مما سبق أن المذاهب الأربعة في ولد الزنى كالتالي:

ذهب الحنفية إلى كراهية إمامته، وعدم كراهية توليته للأذان لكنها خلاف الأولى.

وذهب المالكية إلى كراهية إمامته، وعدم قبول شهادته في الزنى، واستحباب عدم عتقه في الرقبة الواجبة، واستحباب عدم توليته للقضاء، وعند سحنون رحمه الله لا يحكم في الزنى، وعند أبي الوليد الباجي رحمه الله لا يتولى القضاء مطلقًا، وذهب الزهري والنخعي -رحمهما الله- إلى عدم إجزائه في الرقبة الواجبة، وتفرّد قتادة بعدم الصلاة عليه.

الترجيح:

يظهـر لـي -والله أعلـم- رجحان القول الأول مـن أن ولد الزنى حكمه حكـم ولد النكاح في جميع أحكام الشريعة، وذلك لما يلي:

أولًا: قوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة القول الثاني.

ثانيًا: أن المخالفين مضطربون في أحكامهم، فمنهم من كره الإمامة فقط، ومنهم من منعه القضـاء فـي الزنى، ومنهم من منعـه القضاء مطلقًا، ومنهم من رد شهادتـه في الزنى فقط، إلى غيـر ذلـك، وهذا التفاوت في الأحـكام يدل على أنهم لا يستندون على نصـ أو تعليل منضبط، بل هـو مـن قبيل التحكم الذي ليس عليه دليل صحيح، أو تعليل منضبط مطرد يستند عليه، وإنما هي تعليلات يمكن مناقشتها.

ثالثًـا: أن أقوى مـا يمكن أن يستدل بـه لمخالفة ولد الزنى عن ولد النـكاح هو حديث: «ولد الزنى شر الثلاثة» وهذا الحديث سبق أن مِن أهل العلم من ضعفه، ومنهم مَن قال بأنه إنما ورد في شخصـ معيّن، وعلى فرض عدم صحة هاتين المناقشتين فإن الحديث لا يصح أن يؤخذ بعمومه، وإلا لقيل بأنه لا تصح شهادته مطلقًا، ولا ينبغي مجالسته، ولا الوصاية إليه، ولا توليه النظارة على الوقف، ولا استئمانه على شيء، إلى غير ذلك مما لم يقل به أحد من أهل العلم، ولهذا ذكر أبو بكر الجصاص رحمه الله أن هذا الحديث من الأحاديث الشاذة التي اتفق الفقهاء على خلاف ظاهره، ومن أجل ذلك لم يستدل بهذا الحديث من قال بكراهة إمامته، أو عدم توليه القضاء أو غير ذلك

انظر: التاريخ الكبير (١٨٥/٧)، سير أعلام النبلاء (٢٩٦/٥).

(١) الموطأ (١/ ٢٣٠)، وانظر: المنتقى شرح الموطأ (٢١/٢).

(٢) الاستذكار (٣/ ٥٢).

من الأحكام؛ لأنهم لو استدلوا به للزمهم طرد ذلك في أحكام أخرى لا يقولون بها.

النتيجة:

يتبيَّـن ممـا سبق أنـه لا أثر لزنـى الوالدين علـى ولدهما فـي الإمامـة، والأذان، والقضاء، والشهـادة، والعتـق، والصلاة عليه، وغير ذلك من الأحكام الشرعية التي تقتضي تميز ولد النكاح عن ولد الزنى، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

وأما من قال بوجود الأثر في بعض أحكام الشريعة فإنه نظر إلى نقص ولد الزنى في نسبه، ولهـذا لا تناسبـه المقامـات الشرعية الشريفـة من الإمامـة أو القضاء، ومنهم من نظـر إلى أنه متهـم في قضائه وشهادته فيما يتعلق بالزنى، وكل هذه تعليلات تردها النصوص، ولهذا لم يطّرد أصحابهـا فـي جميع مسائل الشريعـة، وإنما جعلوها في أحكام خاصة، وهـو من التحكّم بلا نص بيِّن، ولا تعليل منضبط أو مطّرد، والله أعلم.

الخاتمة

في خاتمة هذه الورقات خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج، والتوصيات:

أولًا: النتائج:

- المـراد بالأثـر المترتـب على الشخصـ بسبب تصرف غيـره، أي النتيجـة المترتبة على الشخص بسبب تصرف شخص آخر؛ كالعاقلة تتحمل الدية مع أنه لم يقع منهم جناية.

- الأصـل في الشريعة أن الإنسان مسؤول عن تصرفاته، ولا يتحمل الشخص تصرف غيره، إلا أن هذا الأصل له استثناءات في الشريعة.

- المسائل التي ترتب أثرها على الشخص بسبب تصرف غيره متنوعة في أبواب الفقه؛ من العبادات، والمعاملات، والشهادات، وغيرها، وهذه المسائل منها ما هو محل إجماع والخلاف فيه شاذ؛ كتحمل العاقلة جناية الخطأ، ومنها ما هو محل خلاف معتبر؛ كالخلاف في أثر فعل الناجش الذي ليس بينه وبين البائع مواطأة.

- لا يُسلَّـم رد الأحـكام الشرعيـة المنصوص عليها في الأثر المترتـب على الشخص بسبب تصـرف غيره استنـادًا إلى الأصل الشرعي أن الإنسان يتحمل نتيجة فعله، ولا يتحمل نتيجة غيره؛ لأن هذه القاعدة لها استثناءات في الشرع، فإذا صح الدليل الخاص وجب العمل به.

- للتشريـع مقاصـد في ترتب الأثر على غير الشخص المتصـرف؛ منها تحقيق مقصد من مقاصـد الشرع في العبادة المعينة؛ كمقصد الاجتماع فـي الصلوات، ومنها: المواساة والتناصر؛ كما في تحمل العاقلة.

التوصيات:

- النظر في مستثنيات الأصول الشرعية، وبحثها من حيث جمع المسائل، وفقه المقاصد في استثنائها، ووضع ضوابط لهذه المستثنيات إن أمكن ذلك.

- القيام ببحث يتعلق في هذا الباب يجمع شتات مسائله من جميع أبواب الفقه، لا سيما ما يختص بالمسائل المعاصرة، أو التطبيقات القضائية.

فهرس المصادر والمراجع

المصدر والمرجع

١. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٢. أحكام القرآن الكريم، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، مطبوع بهامش الإصابة، الطبعة: الأولى.

٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥. أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد زكريا الأنصاري، مع حاشية عليه لأحمد الرملي، دار الكتاب الإسلامي.

٦. الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٧. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، الإمارات، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٨. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٩. الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

١١. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة،

١٩٨٠ م.

١٢. الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة (اختلاف الأئمة العلماء)، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٣. الإقناع لابن المنذر، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١٤. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠م، والطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٥. الإنصاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٦. أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.

١٧. البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.

١٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي، ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٩. البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه : د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٣. التاج والإكليل شرح مختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري (المواق)، دار الكتب العلمية.

٢٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار بن عواد معروف الناشر، جامعة بغداد، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ.

٢٥. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، أبو عبد الله، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

٢٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، وعليه حاشية أحمد بن يونس الشلبي، دار الكتاب الإسلامي. الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا وَ محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢٧. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، مكة المكرمة، دار حراء، ١٤٠٦هـ.

٢٨. ترتيب الفروق واختصارها، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٩. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٣٠. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٣١. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير ابن جرير)، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م.

٣٢. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبد الله، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٣٣. الجامع الصحيح، سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤. جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٥. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٣٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، دار مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٣٧. الجوهرة النيرة، لمحمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة المخيرية، ١٣٢٢هـ.

٣٨. حاشيــة الدسوقي على الشــرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفــة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

٣٩. حاشيــة الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة: الرابعة، ١٤١٠هـ.

٤٠. حاشيتا القليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد الرلسي عميرة، إحياء الكتاب العربي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٤١. الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، دار النشر، دار الفكر، بيروت.

٤٢. الديبــاج المذهب فــي معرفة أعيان علمــاء المذهب، لابن فرحون، تحقيــق: مأمون بن محيي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦م.

٤٣. الذخيــرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافــي، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م.

٤٤. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٤٥. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٤٦. سنــن البيهقــي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موســى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤٧. سنــن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطنــي البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٤٨. سيــر أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمــد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، الرياض، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ.

٤٩. شــذرات الذهــب في أخبار من ذهــب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العمــاد الحنبلي، ابن العماد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٠. شــرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، أبو الحسين، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٥١. شــرح مختصــر الروضة، سليمان بن عبــد القوي بن الكريم الطوفــي الصرصري، أبو الربيــع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسســة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.

٥٢. شــرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار المعرفة، الطبعة الأولى،

١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٥٣. صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٤. علل الحديث، لابن أبي حاتم، أبو محمد عَبد الرحمن بن محمد الرازي، تحقيق: مجموعة باحثين بإشراف د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

٥٥. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٦. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.

٥٧. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٥٨. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٥٩. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت.

٦٠. الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٦١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم للطباعة، الطبعة: الأولى.

٦٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٦٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، طبعة: الأولى.

٦٤. لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٦٥. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٦٦. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، مطبعة المنيرية.

٦٧. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر.

٦٨. المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٦٩. المستدرك على الصحيحين، للحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٧٠. المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، لأبي الحسين أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي المعروف بابن الدمياطي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ،١٩٩٧م.

٧١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١م.

٧٢. المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٧٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٧٤. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية.

٧٥. معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٧٦. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية.

٧٧. المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٧٨. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لعبد الرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي.

٧٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٨٠. مواهب الجليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٨١. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٨٢. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، وأصل التحقيق: رسالتا دكتوراه

بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م.

٨٣. نيـل الابتهـاج بتطريز الديبـاج، لأحمد بابا بن أحمـد بن الفقيه الحـاج أحمد بن عمر التنبكتـي السوداني، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م.